الجلسة الثالثة والسبعون بعد المائة

- **التاريخ** : الخميس 17 ربيع الثاني 1421 (2000/07/20).
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : ساعتان و35 دقيقة ابتداء من الساعة الثالثة و 26 دقيقة بعد الزوال
- **جدول الأعمال** :

- استكمال انتخاب هياكل المجلس

- الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية :

1. مشروع قانون رقم 99-78 بإحداث المعهد العالي للإدارة
2. مشروع قانون رقم 99-75 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
3. مشروع قانون رقم 00-31 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1-72-103 الصادر في 18من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
4. مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 53-95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.
5. مشروع قانون رقم 99-76 يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض موظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة.
6. مشروع قانون رقم 00-19 يتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.
7. مشروع قانون رقم 00-21 يتعلق بتاريخي افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات .

السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

افتتحت الجلسة

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم لاستكمال انتخاب أجهزة المجلس، وللدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية الجاهزة.

طبقا للدستور والنظام الداخلي للمجلس، وبناء على الرسالة التي توصل بها لرئاسة من السيد رئيس الفريق الديمقراطي والمتعلقة بترشيح المستشار السيد عادل المعطي لمنصب الخليفة الثالث للرئيس، خلفا للمرحوم ناجم أبا عقيل، أدعو المجلس الموقر لتزكية هذا الترشيح.

إذن صادق المجلس على ترشيح المستشار السيد عادل المعطي لمنصب الخليفة الثالث للرئيس.

وننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 99-78 بإحداث المعهد العالي للإدارة
2. مشروع قانون رقم 99-75 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
3. مشروع قانون رقم 00-31 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1-72-103 الصادر في 18من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
4. مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 53-95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.
5. مشروع قانون رقم 99-76 يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض موظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة.
6. مشروع قانون رقم 00-19 يتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة (محال على المجلس من مجلس النواب).
7. مشروع قانون رقم 00-21 يتعلق بتاريخي افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجامعات (محال على المجلس من مجلس النواب).

حضرات السادة والسيدات نعرض في البداية لمشروع القانون الأول المدرج في جدول أعمالنا، والمتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة. وأعطي الكلمة للسيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لتقديم المشروع، عملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي. الكلمة للسيد الوزير.

السيد عزيز الحسين وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتقدم الى مجلسكم الموقر بعرض مركز حول مشروع القانون المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة بعد أن نوقش وصوت عليه من طرف اللجنة الموقرة، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. ولقد سجلت بارتياح كبير ملاحظات واقتراحات السادة أعضاء هذه اللجنة، مما يعبر من دون شك عن مدى اهتمامهم بتكوين العنصر البشري الذي يظل المحرك الأساسي للجهاز الإداري، ولقد حاولنا في وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الاستجابة لعدد من الاقتراحات التي أبداها السادة المستشارون المحترمون مشكورين، وتم فعلا إدراجها ضمن الصيغة الجديدة لمشروع القانون المذكور أعلاه، واسمحوا لي أن ألفت انتباهكم الكريم إلى أن عدم الاستجابة لبعض الاقتراحات لا يعني بتاتا التقليل منها، إنما اخترنا منها معا وبعد النقاش ما يستجيب تمام الاستجابة مع روح النص المعروض عليكم.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المحترمين،

إن الأمر لا يحتاج الى التذكير بأن المشروع الذي صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يرجع بالأساس الى المبادرة الملكية للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، حيث جاء القرار الملكي السامي بإحداث المعهد العالي للإدارة ليكرس أساليب التدبير الحديث، ويعزز المهنية عن طريق تكوين نخبة من الأطر ملمة إلماما كبيرا بتقنيات التدبير، ومنفتحة على المحيط الخارجي للإدارة، ومن هذا المنطلق فإن هذا المشروع يندرج في صميم برنامج الإصلاح الإداري الذي التزمت به الحكومة، وبذلك يعتبر المعهد العالي للإدارة إحدى الرهانات التي يمليها التغيير الذي طرأ على استراتيجية تدخل الإدارة في مختلق الميادين، والاستجابة للحاجيات الحقيقية لمختلف القطاعات الإدارية، ولا يخفى عليكم، حضرات السادة المستشارين المحترمين، أن تصورنا للإصلاح الإداري هو تصور متكامل، وطموح من شأنه أن يهيئ المناخ الملائم للتجاوب مع كل التحولات التي تنتظرها بلادنا على الصعيد النوعي.

ويعتبر التكوين لبنة أساسية في عمليات الإصلاح التي سيساهم المعهد العالي للإدارة في إنجازه من خلال برامجه والأنشطة التي يتولاها، فالدور الأساسي الذي ستضطلع به هذه المؤسسة في هذا المضمار يتجلى في تكوين نخبة من الأطر العليا متشبعة بثقافة المرفق العام والقيم الأخلاقية والمثل العليا وروح الدفاع عن المؤسسات الوطنية. وقد تم تحديد مهمة المعهد فيما يلي:

- تكوين أطر عليا ذات مؤهلات متميزة لتقلد مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية العليا والمؤسسات العمومية.
- تجسيد التوصيات لصادرة عن اليوم الدراسي الذي تم تنظيمه تحت الرعاية السامية لجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، والذي ترأسه السيد الوزير الأول بتاريخ 12 ماي 1997، والذي حدد الخطوط العريضة لمهام المعهد في دعم المهنية والتأطير داخل الإدارة، وتزويدها بأطر القيادة.
- مسايرة التطورات المستجدة على مستويات عديدة في مجال التدبير العمومي، مما يتطلب التوفر على قيادات في مجال التخطيط والتنظيم والتحليل والتأطير والتوجيه.
- التكوين المستمر لفائدة الأطر العليا بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من أجل التجديد وتنمية المهارات والخبرات.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

إن إشكالية التكوين في العصر الحديث أصبحت تطرح عدة تساؤلات لا على مستوى الدول النامية وحسب وإنما كذلك بالنسبة للدول الصناعية، وتكمن هذه الإشكالية في كون القدرات العلمية التي يملكها الإنسان لم تعد قدرات شخصية يملكها الإنسان لذاته، بل أصبحت قدرات يتحكم فيها الواقع الاقتصادي والإجتماعي لكل بلد حسب درجة نموه وحاجياته،

وعلى هذا الأساس فإن التكوين بالمعهد العالي للإدارة الذي سيعهد بتأطيره لنخبة من الأساتذة المتمرسين والخبراء في ميدان التدبير والإدارة، يدخل في سياق مضامين الإصلاح الإداري الذي يرمي الى إعادة تحديد دور الإدارة لملاءمتها مع التطور الذي عرفته الدولة، والمساهمة في التنمية و الاقلاع الاقتصادي وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين وترشيد تدبير النفقات العامة والرفع من قدرات الموارد البشرية.

ولن يتأتى للمعهد القيام بمهامه إلا إذا توفرت لديه الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح هذه التجربة، وقد تبلور ذلك من خلال إعطائه الاستقلال المالي والشخصية المعنوية لتمكينه من الاستفادة من موارد مالية إضافية لتلك التي تورفها له الدولة، وفي هذا الباب أشير الى بعض النقط التي أرى أنه من الضروري إثارتها حتى تتضح الرؤى في ذهن السادة المستشارين المحترمين.

فالتصور الذي تم اعتماده عند صياغة القانون المتعلق بالمعهد العالي للإدارة يأخذ بعين الاعتبار خصوصيته كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مما يميزه عن المؤسسات العمومية الأخرى، ولاسيما تلك التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا، وتجدر الإشارة الى أن الخصوصيات التي تتميز بها الخدمات التي يقدمها المعهد، وكذا نوعية المستفيدين منها تختلف عما نراه لدى مؤسسات التكوين العادية المتخصصة، حيث يتميز المعهد بانفتاحه على جميع الأطر الإدارية والتقنية كيف ما كانت طبيعتها أو طبيعة تخصصها من مهندسين وأطباء ورجال قانون واقتصاد وإعلام وغيرهم...

ولهذه الأسباب تم إتباع التقنيات المألوفة في صياغة مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، حيث تم اعتماد الطرق المرنة لتمكين المعهد من القيام بمهامه على أحسن وجه، وإني لعلى يقين من بأن آراءكم ستعزز مكانة نظام التكوين الذي أرسته بلادنا بغية إعداد موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وتأهيلها لتحمل المسؤولية في ظل التحولات التي تعرفها بلادنا تحت قيادة عاهلنا المفدى أيده الله ونصره، ولذلك سجلنا تلك الآراء وعملنا بجزء كبير منها، وسنعمل بما تبقى في مجالات أخرى. وفقنا الله لما فيه مصلحة إدارتنا وخير مغربنا، وجعلنا عند حسن ظن مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين وأشكركم على حسن استماعكم وتتبعكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع لتقديم ملخص عن التقرير الذي أعده باسم اللجنة تفضلوا.

المستشار السيد ادريس بجوالة :

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

هناك في الحقيقة أربعة مشاريع تمت الدراسة والبت فيها في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان هذه المشاريع الأربعة، فهناك مشروع قانون رقم **78-99** المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة، ومشروع قانون رقم **75-99** المغير والمتمم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهناك مشروع قانون رقم **76-99** يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة، وهناك مقترح قانون يتعلق بالقانون رقم **53-95** القاضي بإحداث المحاكم التجارية ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل الى السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكذلك السيد وزير العدل على العروض القيمة التي قدموها للسادة المستشارين، وكذلك الإجابات التي كانت صريحة وقيمة للتساؤلات التي طرحها الإخوة المستشارون، ولا يسعني كذلك الي أن أتوجه بالشكر الجزيل الى السيد رئيس اللجنة، السيد محمد الأنصاري والسادة أعضاء اللجنة، وكافة المستشارين الذين ساهموا في إغناء النقاش، كما ألفت انتباه السادة المستشارين أنه تم التصويت بالإجماع على كل هذه المشاريع الأربعة وقد وزعت جميع التقارير إلى رؤساء الفرق قصد توزيعها على كافة المستشارين للإطلاع عليها، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد مقرر اللجنة، شكرا له كذلك على تعاونه مع الرئاسة.

نفتح باب المناقشة بالنسبة للمشروع الأول، المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة، وأعطي الكلمة لأول مستشار مسجل في اللائحة وهو المستشار السيد عبد الرحمان أوشن باسم فرق الأغلبية، تفضلوا.

المستشار السيد عبد الرحمان أوشن:

شكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتقدم أمامكم بمناقشة مشروع قانون رقم **78-99** المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة، ففي يوم **20** يونيو **1996** بادر المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه الى إحداث المعهد العالي للإدارة وتعيين مدير له، كان الوضع السياسي للبلاد آنذاك قد خرج من عنق الزجاجة منذ بضعة أشهر، وكانت وثيرة الإجراءات والإشارات التي تؤشر على تحول سياسي تاريخي قد بدأت ترتفع، كما كان الإصلاح الدستوري الذي أسس للتجربة الحالية على الأبواب، وكانت بوادر سلم اجتماعي مستقر نسبيا قد بدأت تلوح في الأفق، كان الوقت إذن وقت إصلاح وتصالح وتوافق، وكانت مقولة القطيعة مع الماضي قد بدأت تشخص على أكثر المستويات حساسية.

وفي خضم أجواء التفاؤل والترقب تلك بادر المغفور له الملك الحسن الثاني رحمه الله، في إشارة سياسية إضافية من نوع آخر الى تعيين أحد أبرز وجوه اليسار المغربي على رأس مؤسسة مهمتها على المدى البعيد المساهمة في محاربة البيروقراطية الرثة والفاسدة واستئصال عقليات الخنوع والتسلط وإرجاع الفيوداليات التي عشعشت في جسم الإدارة المغربية الى مجال القانون، لقد كان لذلك الخبر إذن مساء ذلك اليوم وقع المفاجأة السعيدة بكل المعاني.

إن التذكير بالمناخ السياسي العام الذي بادر أثناءه جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه الى إحداث المعهد العالي للإدارة لا يمكن في اعتقادنا الاستغناء عنه في مناقشة مشروع قانون يدخل شكلا ومضمونا في صميم المرحلة السياسية الجديدة التي تعيشها البلاد، كما سنحاول توضيح ذلك، فالهوية القانونية للمعهد تندرج ضمن الإصلاح السياسي والدستوري الذي انخرطت فيه البلاد منذ حوالي عقد من الزمن، إذ ينص مشروع القانون والمراسيم المرافقة له في سابقة قانونية بالنسبة لمثل هذه المؤسسة على أن المعهد سيكون تحت رعاية جلالة الملك ووصاية السيد الوزير الأول- وفي هذا الصدد فضل السادة وزير الوظيفة ومدير المعهد أثناء أشغال اللجنة بالتذكير أن المنطلق كان هو إصلاح ما يجب إصلاحه وماهو قابل للإصلاح، وبأن جلالة المغفور له الحسن الثاني كان يلح على أن تكون هذه المؤسسة بمثابة قطيعة مع مجموعة من ممارسات الماضي من أجل تحسينه دون أن يكون هناك أي مساس بما تم إنجازه كما يشخص المشروع أيضا ثقافة العمل والمسؤولية الجماعيين، كما تحاول حكومة التناوب تكريسها، بحيث شاركت في بلورة مضامين المشروع والمراسيم التي سترافقه معظم الشعب الحكومية كالوظيفة العمومية والأمانة العامة للحكومة والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي... إلى آخر.

وبالإضافة الى التأشير القوي للمشروع على الإرادة في عصرنة أجهزة الدولة، يهدف أيضا أي المشروع- الى مرافقة التغيير ومده بأطر قيادية عالية المستوى، كما أكد ذلك المغفور له الحسن الثاني رحمه الله أثناء تعيينه لمدير المعهد عندما قال «إن المغرب يحتاج وسيحتاج مستقبلا الى طاقات بشرية متوفرة على تكوين متنوع وذات إلمام كبير في ميدان التدبير، فالمغرب يحتاج الى كفاءات من مستوى السفراء والمديرين العامين ومديري المؤسسات العمومية وشبه العمومية، ومديري الوكالات... الى غير ذلك» انتهى كلام جلالة المغفور له.

كما أن إحداث هذا المعهد ذي المواصفات السياسية والقانونية و المهنية التي اشرنا الى بعضها سيساهم بشكل قوي في رفع لبس بدأ يتسرب بشكل مقلق الى ذهن العديد من النخب السياسية والاقتصادية مفاده أن تقليص مجال تدخل الدولة يعني تقليص دورها كما ونوعا، إن سذاجة هذا الطرح تكمن في كونه لم ينتبه الى أن ورش بناء دولة قوية وعصرية قادرة على مواجهة تحديات العولمة والنمو الاقتصادي والإجتماعي، وضابطة لنقط ضعفها وقوتها على المستوى الجيوسياسي، لم ينتبه يعني هذا النوع من التفكير كما قلنا، لم ينتبه إذن إلى أن هذا الورش لازال في بدايته رغم كل ما أنجز منذ الاستقلال، ولم يع أن التقليص الكمي لبعض مجالات تدخل الدولة في إطار اللامركزية مثلا

يزيد من تعقيد دورها على المستوى الكيفي في العديد من المجالات. ويحضرني بهذا الصدد ما قاله السيد عبد الله العروي على القناة الثاني ليلة البارحة عندما ذكر بصعوبة وضعنا الجغرافي وما يستدعيه الحصار الذي لازلنا نعيشه من تطوير وعقلنة لأداء الدولة. إن مثل هذه الاعتبارات هي التي تحكم اليوم مشروع إصلاح الإدارة، وهي التي كانت وراء قرار جلالة المغفور له بإحداث هذا المعهد

خامسا من شأن المعهد العالي، أيضا للإدارة أن يضطلع على المدى المتوسط والبعيد بأدوار أخرى غير مباشرة، لا تقل أهمية عن أدواره المعلنة، إن بلادنا كما يعلم الجميع، تعاني من نقص واضح في النخب السياسية والاقتصادية كما وكيفا، وقد أظهرت تجارب العديد من الدول المتقدمة أن مثل هذه المؤسسات تلعب أدوارا ريادية في الرفع من مستوى النخب السياسية والحزبية وتمد القطاع الخاص بنخب قادرة على الجمع بين منطق ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

إن المفهوم الجديد للسلطة الذي مافتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يعمل على نشره وتكريسه سيوفر لنشاط المعهد العالي مناخا عاما وأفقا للعمل سيساهمان لامحالة في رفع كل لبس عن هويته، وسيوفران لخريجيه مجالا متميزا لتكريس ثقافة المرفق العمومي ولتجريب أحدث تقنيات الإدارة والتدبير، كما سيضع مشروع التصميم الخماسي الذي نحن بصدد مناقشته تحديا إيجابيا أمام إدارة المعهد وأطره وطلبته وورشا رائعا لإنجاح انطلاقته وتنوير بدايته.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

إننا نعتبر في فرق الأغلبية أن مبادرة جلالة المغفور له الحسن الثاني رحمه الله بإحداث هذا المعهد تدخل في إطار مسلسل الإجراءات الكبرى التي تهدف الى تكريس القطيعة مع كل ماكان سلبيا في الماضي كما جاء على لسان جلالته رحمه الله، والتي تندرج ضمن الأهداف التحديثية والديمقراطية التي حددها جلالته الملك محمد السادس نصره الله وتستجيب لانتظارات الديمقراطيين المغاربة وعموم الشعب المغربي، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيدي المستشار عن فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان بيجي.

المستشار السيد عبد الرحمان بيجي :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

باسم فرق المعارضة أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 78-99 المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة، وقد تميزت مناقشة مواده داخل اللجن المختصة بالإجتهاد وإبداء الرأي بشكل موضوعي جعل كل الفرق تشارك في النقاش والتعرف عن الأسباب الحقيقية لإحداث المعهد العالي للإدارة وقد استحضر الجميع الكلمة التوجيهية التي ألقاها جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه يوم تعيين مدير المعهد العالي للإدارة بتاريخ 20 يونيو 96، حيث قال رحمه الله :«إن المغرب يحتاج مستقبلا الى طاقات بشرية متوفرة على تكوين متنوع ذات إلمام كبير في ميدان التدبير، فالمغرب يحتاج إذن إلى كفاءات من مستوى السفراء والمديرين العامين ومديري المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومديري الوكالات...» انتهى كلام جلالة المغفور له.

إن كلام جلالة الملك الراحل بشأن إحداث المعهد العالي للإدارة يبلور بشكل موضوعي وعقلاني الأهداف والمرامي التي دفعت الى إحداث هذه المؤسسة ذات البعد الوطني من حيث تكوين الأطر السامية لتتقلد مناصب عليا ببلادنا، إذ أن المراهنة على العنصر البشري في المجال الإداري أصبحت تشكل إحدى المعالم الأساسية للإرتقاء بالأداء الإداري باعتبار أن إدارتنا لازالت مسيرة بعقلية روتينية بعيدة كل البعد عن طموح التحديث والتكوين المستمر في ميدان تدبيرالشأن العام بالنظر للتطور الذي يعرفه العالم في مجال التواصل كالإعلاميات والانترنيت ومناهج التدبير الحديثة، إذن إن الفلسفة من إحداث هذا المعهد مرتبطة أساسا بالإصلاح الإداري الشمولي الذي لازلنا ننتظر

ما يمكن أن يحمله من آليات تمكن إدارتنا من السير نحو بناء جسور التواصل اليومي بين المواطن والإدارة وإزالة كل الحواجز والعراقيل التي تواجه المواطن في قضاء مآربه، ومن جانب آخر فطموحنا جميعا أن يشعر المواطن بأنه لا يجد عوائق أثناء مطالبته بحقه الإداري المشروع، لذلك فإن المعهد العالي للإدارة مؤسسة لتكوين الأطر الكفئة بعقلية جديدة وبتصور يجعل عنصر الكفاءة حاضرا في مجال التكوين، كما أن هيكلة هذا المعهد تجسد الإرادة القوية للدفع بمؤسسات التكوين نحو آفاق واعدة لمتابعة التطورات الإدارية، وفي رحاب هذا التطور تصبح الإدارة فعالة ومنكبة على مهامها الحيوية، وإخراجها من الروتينيات الى عالم التحديث وفق منهجية جديدة وعقلية متطورة، وإذكاء روح المبادرة والبحث في المجال الإداري، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيدي المستشار، الكلمة للمستشار السيد علي لطفي عن الفريق الكونفدرالي، فليتفضل.

المستشار السيد علي لطفي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

إلسيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة مشروع القانون رقم **75-99** المغير والمتمم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومشروع قانون رقم **78-99** المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

قررنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التدخل في هذين المشروعين المعروضين أمامكم ضمن تدخل واحد باعتبارهما يتكاملان في إطار نظرة شمولية لانطلاق ورش إصلاح الإدارة المغربية، إن الإدارة المغربية.

اليوم مطالبة بإنجاز ثورة على الذات من أجل تحقيق القفزة النوعية حتى تكون قادرة على مواجهة التحديات والسنعي لكسب الرهانات المطروحة على بلادنا، إن الوضع السياسي المتقلب الذي عاشته بلادنا طيلة أربعين سنة منذ استقلالها أفرز أطروحة أسست لمفهوم الإدارة المغربية، وهي الأطروحة التي انبت على الهاجس الأمني، مما حول إدارتنا الى آلية من آليات التسلط والقهر والاضطهاد، ولتصريف هذا التوجه عمدت الأجهزة الأمنية المتعددة وعلى رأسها وزارة الداخلية الى خلق شبكة تأطيرية وضابطة لحركية الادارة المغربية في علاقتها بالمجتمع، وهذا ما أدى في نظرنا- في الفريق الكونفدرالي- الى تقشي الأمراض الكبرى التي نخرت هيكلة الإدارة المغربية وقوضت طموحها في التجديد والتطور والتقدم حتى أصبحت عائقا من عوائق التطور، وهذه الأمراض هي:

1 - التسلط والقهر، حيث أصبحت الإدارة المغربية في علاقتها اليومية مع المواطن المغربي أداة من أدوات الإكراه والتسلط، بل أكثر من هذا، أصبحت الأداة الأنجع لتنفيذ مخطط قمعي شامل ويومي من خلال الضبط والمراقبة الذي كانت تمارسه من خلال الحضور اليومي للإدارة الترابية عبر تراتبية إدارية يمكن اعتبارها من خصوصيات المغرب، ونقصد بذلك الشيوخ والمقدمين.

2 - التأطير الأمني، ويتجلى ذلك من خلال هيمنة وزارة الداخلية على المؤسسات المعنية بالتكوين الإداري مثل المدرسة الوطنية للوظيفة العمومية، ومعهد تكوين الأطر، بل ومعاهد أخرى.

3 - الزبونية والمحسوبية، فقد تم الاعتماد في كل هذه الفترة التي تقارب الأربعين سنة على الزبونية والمحسوبية بخصوص التعيينات والترقيات والمسؤوليات... وهذا بكل تأكيد أثر على مردودية الإدارة المغربية، وألغى إمكانية المبادرة وأقصى كل الكفاءات الصادقة التي كانت تحاول النهوض بمرافق إدارتنا وجعلها في خدمة المجتمع.

4 - الرشوة: بكل تأكيد عندما تسود وتهيمن المحسوبية والزبونية، يهيمن التعفن وتسود ظاهرة الرشوة لتسيء الى العلاقة بين الإدارة والمواطن.

خلاصة كل هذه الأمراض أن الإدارة المغربية بالرغم من توفرها على موارد بشرية هائلة وكفاءات فردية كثيرة ،ومتنوعة عجزت عن القيام بوظيفتها التاريخية تجاه المجتمع والمواطن.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

السؤال المطروح علينا اليوم هو كيف نؤسس لإدارة مغربية مواطنة ومهيأة لخدمة المجتمع ومساهمة في مسلسل التنمية؟ إن معالجتنا لهذه الأسئلة الكبرى تفضي بنا الى ضرورة مواجهة الفلسفة التي تأسست عليها إدارتنا حتى يتسنى لنا صياغة فلسفة وتصور جديدين لتحتل إدارتنا المكانة التي تستحق . إن الإدارة اليوم هي أكثر من مؤسسة لتنظيم العلاقات المجتمعية، إنها أداة للتنمية الإقتصادية في شموليتها، ومن هنا نعتقد أن هيكلة مؤسسة موجهة لهذه الإدارة ومواكبة لتطورها ومردوديتها، وهي المجلس الأعلى، للوظيفة العمومية باتت ضرورية لأنها الإطار الوحيد الذي سيمكن من خلاله تجديد النظرة الموجهة لإدارتنا من خلال المواكبة اليومية لمشاكلها وتطورها في أفق بناء إدارة قائمة على المبادرة والخلق والإبداع، إدارة تعطي نفسا جديدا لعلاقة الدولة بالمواطن، إدارة خاضعة لمراقبة المجتمع، ولن يتأتى تحقيق كل هذه الأهداف إلا من خلال توفرنا على نخبة تحتل موقعا أساسيا بين كل النخب المجتمعية الأخرى، وهذا لن يتأتى إلا من خلال المعهد العالي للإدارة الذي نتوخى أن يساهم في خلق نخبة إدارية حاضرة في المشهد الثقافي والسياسي والإقتصادي المغربي. وهذا يساعدنا بكل تأكيد على الانتقال من نخبة متمخزنة الى نخبة إدارية مندمجة فاعلة ومتفاعلة مع محيطها الثقافي والإجتماعي.

لذلك السيد الوزير- كنا دائما ضد النظرة التجزيئية لإصلاح الإدارة التي تختزل هذا الإصلاح في بعد وحيد، وهو البعد التقني، حتى أصبحت الإدارة في نظر بعض المسؤولين مجرد ثقل مالي على الميزانية، وهذا ما أدى بالطبع لهذا البعض الى اعتبار مبدإ إعادة الإنتشار هو المفتاح السحري لإصلاح الإدارة المغربية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إن المشاريع التي نحن بصدد دراستها اليوم لن شأنها بالفعل أن تكون المدخل الحقيقي لإصلاح إدارتنا، خاصة إذا ما تم إشراك كل الفعاليات في صياغة القرارات وبلورة هذه الفلسفة الجديدة الموجهة، ونسجل بهذه المناسبة أن المشروعين تضمنا ما كنا تقدمنا به داخل لجنة العدل والتشريع من تعديلات واقتراحات، كنا بصدد مناقشة هذين المشروعين خاصة تمثيلية الموظفين عبر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، وتمثيلية الطلبة في المجلس الإداري للمعهد العالي للإدارة.

وفي نفس السياق نؤكد أننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نراهن على هذا الإشراك، الذي نريده أن يكون فاعلا لأنه سيغني الحوار الذي تعرفه بلادنا من موقع الفعل اليومي المواكب لأداء الإدارة المغربية، ونغتنم كذلك هذه المناسبة لنؤكد لكم السيد الوزير. على ضرورة إعطاء الموارد البشرية من أطر وموظفين وتقنيين وأعوان كل العناية التي تليق بهم باعتبارهم جزءا من الرأس المال البشري الذي تتوفر عليه بلادنا، وهذا يستدعي مراجعة أوضاعهم المادية والاجتماعية مع توفير إمكانية التأهيل والاستثمار في مجال التكوين والتكوين المستمر وتطوير القدرات كمبدإ أساسي.

ختاما نتمنى لإدارتنا أن لا تخلف الموعد وأن تكون في مستوى طموحات وتطلعات الشعب المغربي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

بهذا التدخل نكون قد أنهينا مناقشة المشروع، وننتقل الآن الى التصويت عليه مادة مادة، أذكر بأن اللجنة صادقت عليه بالإجماع بعد التعديل.

المادة الأولى :

- الموافقون؟

صادق المجلس بالإجماع على المادة الأولى،

الثانية؟ كذلك...

إلى حدود المادة 11 صادق المجلس بالإجماع

أعرض المشروع برمته علي التصويت،

- الموافقون؟ بالإجماع،

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 99-78بإحداث المعهد العالي للإدارة، وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 75-99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الكلمة للسيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لتقديم المشروع،فاليتفضل.

السيد عزيز الحسين وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية لا يمثل في الواقع تجربة خاصة في المغرب وإنما هناك تجارب أخرى في دول تتقدم علينا من حيث مستواها الاقتصادي وتطورها الإجتماعي، ويمكن أن نستفيذ كثيرا من تجاربها، وهو ما فعلنا فعلا عند وضعنا لهذا المشروع الموضوع بين أيديكم، لكن ما يجب تسجيله وإبرازه هو أن المغرب منذ بدايات استرجاع استقلاله، منذ سنة 58 أخذ في النظام الأساسي للوظيفة العمومية في الفصل العاشر من هذا النظام، أخذ بفكرة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي نص عليه نصا صريحا، إلا أن هذا المجلس لم ير النور مع ذلك ، طبعا لأسباب لعل أهمها أنه كان سابقا على زمانه، وإن كان الوعي حاصلا بضرورة استشارة المعنيين بالوظيفة العمومية في شؤون الموظفين والوظيفة العمومية نفسها، وإلا أن ما يجب التنويه به هو كون النص على هذا المجلس منذ ذلك الوقت يشكل دليلا على إيمان الدولة بفضيلة التشاور، ويبدو لنا أنه إذا كانت هناك أعذار يمكن قبولها أو رفضها لتلكيء ما في تفعيل مبدإ التشاور، فقد أصبح محتما علينا اليوم مسايرة النضج الذي أبان عنه الشعب المغربي في مناسبات شتى وتحقيق التحولات النوعية التي دعا إليهاصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه وهيأ لها، والذي جاء بعدة خلفه البار جلالة الملك محمد السادس ليجعل من هذه الدعوة مبدأ كرسه بسلوكه الشخصي في الإصغاء لشعبه والعناية مباشرة بموضوع التضامن والاندماج الإجتماعي والتنديد بالبيروقراطية والتعقيدات الإدارية، لم يعد لنا مبرر لكي نتأخر في إتخاذ الحوار والتشاور منهجا حقيقا وفعليا، ومن هنا جاء هذا المشروع الذي أعدنا بواسطته النظر في النص القديم لنجعله ملائما مع المستجدات بحيث استبدلنا التعيين مثلا بالإنتخاب ووسعنا القاعدة التي كان سيعتمد عليها في التشاور ليكون هذا المجلس فعلا أداة حقيقية في بلورة الآراء السديدة التي على نهجها يجب أن نسير في عملنا في نطاق الوظيفة العمومية.

وإلى ذلك فإن إصلاح الإدارة، وعندما نتحدث عن إصلاح الإدارة، نعني بها في جزء مهم من هذه العبارة الوظيفة العمومية التي تشكل الأساس في المرفق العام، وإذا كنا نروم إصلاحا شاملا في هذه المرحلة وعن طريق هذا الاصلاح ندوم إصلاح نظام الوظيفة العمومية، فكان لزاما علينا أن نستشير الذين يعنيهم الأمر مباشرة من موظفين، أو بشكل غير مباشر من مؤسسات عمومية ومن فاعلين اقتصاديين واجتماعيين، فإذا كان في نيتنا أن نحقق إصلاحا، فإن هذا الإصلاح يمر قطعا عن باب التشاور وعن باب بلورة إصلاحات ممكنة التطبيق، لأن الإصلاحات التي تتم داخل المكاتب المغلقة غالبا ما تتعثر لأنها صنعت وراء الأبواب المغلقة وبناء على التقارير المكتوبة، في حين هذه التقارير المكتوبة كم تغنى بالحوار المباشر مع من كتبوها أو معن من كتبت عنهم. ومن هنا يكون تفعيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، يكون هدفا كم راودنا.. حلما كم راودنا؟ تحدثنا عنه عشرات السنين، واستمعت أنا شخصيا هذا في هذه القبة المحترمة، استمعت الى كثير من السادة ممثلي الأمة وهم يطالبون بتفعيل هذه الأداة الهامة، فاعتقد أننا اليوم قد تهيأت لنا الظروف لكي نحقق حلما راودنا جميعا سواء كنا داخل الوظيفة العمومية أو خارجها.

ومن هنا تأتي، كما سبق لي أن ذكرت أهمية هذا المجلس، لا أريد أن أطيل عليكم وقد تفضل بعض السادة المستشارين الذي سبقوني فأجملوا الحديث عن مجموعة من النصوص، وذكروا من جملة ماذكروا فحوى هذا النص الموضوع بين أيديكم، فأعتقد أن فيما سبقت إليه الكفاية، فأشكركم، ولي كامل الأمل في أنكم ستكرسون تصويت اللجنة الموقرة التي سبق أن درست هذا النص المعروض عليكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

سبق للسيد مقرر اللجنة أن قدم ملخصا حول التقرير، وعليه ننتقل مباشرة الى المناقشة، وأعطي الكلمة للمستشار السيد إدريس بوجوالة عن فرق الأغلبية، فليتفضل.

المستشار السيد ادريس بوجوالة:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أعتقد أنه يجب علينا أن نأخذ العبرة مما يطرح على مجلسنا كما هو الشأن بالنسبة الى مشروع القانون رقم 75-99وأن نقف أمامه طويلا لأنه يرمي الى إحياء مفعول مجلس لم يتحرك منذ تأسيسه سنة 1958 إلا ماكان من محاولات لم تؤت أكلها سنة 1985.

إن هذا المشروع ينبعث من الحوار البناء الذي ساهم فيه مجلسنا، ومن المشاورات التي أدت الى تغيير وتتميم النظام الأساسي للوظيفة العمومية وخاصة ما يتعلق بالفصل العاشر الذي يختص بالنظر في المشاريع المالية بهذا الموضوع، وكما جاء على لسان السيد الوزير، فإننا بهذا نهدف الى تحديد تصور واضح لقضايا الوظيفة العمومية بتفعيل هذا الجهاز وجعله في مستوى الاختصاصات الموكولة إليه. وإنني باسم فرق الأغلبية أحيي السيد الوزير وهو يقدم هذا المشروع ويشرح أهدافه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ويستجيب لتطلعات أمل كبير لفئة عريضة من أبناء هذا الوطن، تحدوه الرغبة في تجديد النسيج الوظيفي ورفع مكاسبه وعطاءاته وسموه الى مستوى مغرب الألفية الثالثة، ونحن إذ تحيي هذه الروح الوطنية، نعتبر المشروع تحولا دمقراطيا وقاعدة لإرساء المسؤوليات وتوضيح المقاصد ورسم توجه رشيد يساير التطور والتقدم في العالم، و الواقع أن هذا الموضوع يثير أفكارا شتى في جميع الأوساط السياسية والإقتصادية والإجتماعية حول صميم الوظيفة العمومية وحقوق الموظفين، كما يثير تساؤلات كثيرة حول مستقبل المعاملات، وحول المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بوجه خاص، ولماذا تعثر ولم يجتمع منذ تأسيسه؟

وقد يطول بنا الحديث وتتشعب السبل إذا تمادينا في تقصي الأسباب واستقراء الأوضاع والبحث في كل المعطيات التي يعرفها الجميع، ويكفي أن من يعنيهم الأمر في المؤسسات المسؤولة بادروا الى الدراسة والحوار والإجتهاد المبني على الإقناع والاقتناع والتصحيح... ووصلنا أخيرا إلى ملامسة الخلل وإلى الصياغة المرجوة، الى إحداث التغيير الذي لابد منه أمام الظروف العالمية الراهنة، وأملنا أن يستمرهذا المجلس حيا و متجاوبا مع الرغبات، وأن يتمسك بما تضمنه المشروع في مادته العاشرة لما في ذلك من فائدة للإدارة من جهة ولكافة المعنيين من جهة أخرى. إن كل خطوة تخطوها في اتجاه تصحيح الأوضاع وتحريك الجهود هي في صالح الديمقراطية التي نريد لها المزيد من التألق والعطاء والمزيد من التجديد والتقويم لتتضح الرؤية السليمة وتتبلور القناعة المنشودة ونجد الأجوبة الكاملة لكل التساؤلات التي تشغل الموظفين والمواطنين، ونحن في فرق الأغلبية نعتقد أن هذا المجلس الذي هو في الأصل أداة استشارية يجب أن يحاط بكل الضمانات التي تحرك دواليبه وتحافظ على حيويته واستمراريته الديموقراطية ومفعوله الذي يجب أن ينسجم مع التوجهات الأساسية للبلاد، والحقيقة أننا عانينا ونعاني الكثير فيما يتعلق بحقوق الموظفين وواجباتهم، وقد طالبنا في مناسبات عديدة بمراجعة عامة، ونطالب بها اليوم على ضوء هذا المجلس الأعلى للنظر في كل الشؤون الوظيفية، ومساهمة الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين في رسم نهج واضح المعالم يؤسس لثافة جديدة ويحدث التغيير الذي يتطلع إليه الجميع في ظل ملكيتنا الدستورية وعرشنا الذي يتربع عليه ملك له بعد نظر ودائم الحيوية والمبادرات العظيمة. أبقى الله مولانا أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله وأيده والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد إدريس الراضي باسم فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد إدريس الراضي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 75-99 المغير والمتمم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

إن فرق المعارضة ارتكازا من القناعة المترسخة لديها على وعي تام بالأهمية البالغة التي يكتسيها التشاور في جميع المجالات، ولاسيما في قطاع حيوي كالوظيفة العمومية، وهي على اقتناع تام بأنه على الرغم مما حققته الحكومات السابقة منذ الاستقلال من إنجازات ومكاسب في هذا الصدد، يكاد يجمع الكل اليوم أكثر من ذي قبل أن قطاع الوظيفة العمومية يعمل بشكل سيىء، وأن سمعته ليست في المستوى المطلوب، وذلك راجع لتراكم مجموعة من الاختلالات والمعوقات تتجلى في تضخم بنياتها وتشعب قنواتها وطغيان المركزية لديها وشيوع ممارسات وسلوكات خاصة لدى مسيريها، الأمر الذي يعكس صورة قاتمة عنها وتوجيه أصابع الاتهام إليها بالعرقلة والمماطلة من طرف جميع الإدارات. وأمام هذا الوضع وهذه العوامل، ما فتئت فروق المعارضة تطالب في كل مناسبة بخلق جهاز إداري ديناميكي مرن وفعال لإصلاح الهياكل الإدارية وتبسيط المساطر وتحسين شروط العمل وتثمين العنصر البشري باعتباره الوسيلة والغاية بتحسين أوضاعه المادية والإجتماعية بغية الرفع من إنتاجه.

السيد الرئيس،

لقد ساهمت فرق المعارضة بمناسبة دراسة هذا المشروع على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مساهمة فعالة قصد إثرائه، مبدية رأيها بخصوص طريقة تأليفه وتنظيمه وتسييره واختصاصاته، وطالب بضرورة الارتقاء به لأهميته الى مستوى المجالس الأخرى المنصوص عليها دستوريا مثل المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الوطني للإنعاش والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم، كما أبدت تحفظات على المركزية المفرطة في الاستشارة التي تطغي عليه، وكذلك بخصوص رئاسته من طرف السيد الوزير الأول والإمكانيات المخولة له في تعيين بعض أعضائه ممن يشاء بمقتضى مرسوم.

وإيمانا منا في فرق المعارضة بأن تأسيس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هو سير على نهج الدول الحديثة التي أصبحت المؤسسات الاستشارية فيها مجالا أوسع لإنتاج الأفكار مقارنة مع المؤسسات التقريرية الأخرى، فإننا نثمن هذه المبادرة مع ما أبديناه من تحفظات، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

بهذا التدخل ننهي مناقشة هذا المشروع الذي يتشكل من مادة فريدة صادقت عليها اللجنةكذلك بالإجماع،

أعرض هذه المادة على المجلس الموقر،

- الموافقون؟ بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 75-99 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1-58-088الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير58) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

حضرات السيدات والسادة ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 31.00القاضي بتغيير الظهير الشريف المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

أعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد وزير التجهيز، فليتفضل.

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان: (نيابة عن وزير التجهيز)

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون، المحترمون،

بالنسبة لهذا المشروع يرتبط فقط بتعديل الفصل الثاني فيما يخص إضافة اختصاص للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وهذا الاختصاص الذي يمارسه بكيفية فعلية الآن، ولكن لابد من تقنينه عن طريق النص، وهو ما يتعلق بتسيير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح تطهير السائل في الجماعات إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح بناء على مقرر من المجلس الجماعي المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.

أهمية هذا النص هو أن تعطى الصلاحية بكيفية قانونية لهذا المكتب لكي يقدم خدمات للجماعات المحلية، ونحن نعرف أنها في حاجة إلى مثل هاته الخدمات، والتي ستكون- نظرا لأن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لا يستهدف الربح بمقدار ما يستهدف تقديم الخدمات للجماعات المحلية، ولهذا تدخله، وخاصة في عدد من الجماعات التي لا تتوفر، في دائرتها شركات أو قطاع خاص يمكن أن يقوم بهاته المهام، فهاته الفرصة أعطيت لهاته الجماعات من أجل أن ترتبط بتعاقد مع هذا المكتب الذي سيرفع مستوى هذا النوع من الخدمات، وستكون كذلك فرصة للمنافسة مع القطاع الخاص من أجل كذلك أن يحسن الجودة وأن يحسن الأداء، ومن أجل كذلك أن تكون الأثمان مناسبة بالنسبة لهذا النوع من الخدمات. فهذا المقترح طبعا نال إجماع السادة أعضاء اللجنة وأعتقد أنه سيحصل على نفس الإجماع من طرف المجلس الموقر، نظرا الى أنه يخدم الصالح العام وبالخصوص قطاعا مهما، لنا جميعا غيرة عليه وهو قطاع الجماعات المحلية.

شكرا السيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير، التقرير وزع على السادة المستشارين ولهذا يمكن الانتقال الى المناقشة، وأعطي الكلمة للمستشار السيد أحمد التويزي باسم فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

في البداية لابد لي أن نذكر الأهمية القصوى التي يلعبها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على المستوى الوطني وخصوصا في تمكين الجماعات، سواء كانت جماعات كبيرة في العالم القروي أو متوسطة من تزويدها بالماء الصالح للشرب، ولا يخفى عليكم أن هذه المسؤولية جسيمة وكبيرة جدا، لأن هذه السنة كما تعلمون سنة جفاف، والجفاف في المغرب ظاهرة هيكلية،والآن نلاحظ مدى تأثر العالم القروي بهذه المادة الحيوية، وفي المنطقة التي نعيش فيها الآن والتي نمثلها نجد أن عددا من الدواوير لاتزال تعاني من مشكل الماء الذي هو مشكل خطير جدا في العالم القروي، وكلكم كمستشارين تعرفون هذا المشكل، إذن المهمة المنوطة بهذا المكتب مهمة خطيرة ومهمة جدا، فلابد أن تقوم الحكومة بإمداد هذا المكتب بالإمكانيات الضرورية لكي يقوم بالمهمة المنوطة به، ونحن سنقدم تعديلا في الموضوع، ففي الواقع العلاقات ما بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والجماعات المحلية قائمة، بالخصوص في الجماعات التي هي حضرية صغيرة ومتوسطة التي هي 15 ألف أو نحو ذلك... أي عدد لابأس به من الجماعات ترتبط مع هذا المكتب بتعاقدات حول التسيير لهذه المادة الحيوية أي جميع المراكز الـ15- ألف بلدية صغيرة، أي المركز المستقلة التي أصبحت بلديات التي تعاني من مشاكل الآن سبق لنا أن اقترحنا ونتمنى أن تطرح الحكومة من جديد هذا الموضوع لأنه خطير جدا، لأنه في هذه المركز المكتب الوطني هو الذي يسير الماء ويقوم باستثمارات هائلة، فقد استثمر في المراكز الذي أسكن فيه ما يزيد على 2.5 مليار من السنتيمات، وهذا مبلغ هائل بالنسبة لجماعة قروية لا تتوفر إلا على ميزانية ضعيفة جدا. ولكن الإشكالية تبقى في أن المواطنين الذين هم الساكنة لا يتوفرون على إمكانية لكي يقوموا بالربط، وسبق لنا أن طرحنا هذه القضية في سنة 94و95، وكانت الحكومة قد قامت بعملية على الصعيد الوطني للبحث عن طريقة لجعل الساكنة تقوم بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب، ماهو المشكل القائم؟ الاستثمارات هاهي موجودة والماء موجود، ولكن عندما نصل الى الربط نجد أن الرسوم

الضريبية تشكل عائقا، فساكنة البادية نعرف أنهم يسكنون في دور كبيرة عادة فالدار تكون عادة قديمة وحائطها من 30 أو 40 مترا، وبالتالي فإن هذه الرسوم تكون كبيرة، وتصل أحيانا الى 15 ألف درهم أو 20 ألف درهم من أجل الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، وهذا غير مسكن لأنه مبلغ كبير قد يفوق ثمن الدار... إذن هذه الإشكالية خطيرة وقائمة منذ 94، ولا أدري لماذا لم تتدخل الحكومة؟ وتحل الإشكالية بالطريقة التي حلها بها المكتب الوطني للكهرباء الذي يرجع الاقتطاع مع الاستهلاك، أما أن نطلب من المواطنين الأداء مسبقا من أجل الربط، فمعناه أننا نحرمهم من الربط.. ففي هذه المراكز المتوسط نجد أن الماء موجود و الاستثمارات متوفرة والأبار محفورة... لكن الواد الحار غير موجود، لأن إشكالية الواد الحار إشكالية خطيرة جدا وسنتذاكر حولها ويترتب عن ذلك الأمراض الخطيرة مثل الكوليرا والتيفويد... إذن المكتب الوطني عنده دور خطير... إنه على أي حال يقوم بالواجب، ونشكره على الاستثمارات الهائلة التي يقوم بها وعلى العلاقات التي يربطها مع المؤسسات الدولية التي تمول... ولكن يجب ألا يقتصر فقط على التقويم المالي للمشروع وأنه يكلف مبلغ كذا وكذا ويجب على السكان أداء ذلك المبلغ... هناك تعاضد، وهناك الدولة التي عليها أن تساعد العالم القروي وتعرف أن السكان ليس لديهم إمكانات الربط بالشبكة زيادة على الثمن، لقد تحدثنا في اللجنة وأثرنا أسئلة وعرفنا أن الوزير الأول هو الذي يحدد الثمن.

إن قضية الربط أساسية- أيها السادة الوزراء ولابد من معالجتها... الاستثمارات موجودة أعطيكم مثلا من الجماعة التي أمثلها لكي تدركوا الخطورة، لقد كان هناك 1200 منخرطا في ماء الجماعة ومنذ عشر سنوات والماء موجود وما زلنا نصل لـ 2000 منخرط أضيفت فقط 300 أو 400 منخرط، وهذه الاستثمارات التي قامت بها الدولة لماذا قامت بها؟ لكي يستفيد كل المواطنين ويربح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، إذن لماذا لم ينخرط الناس؟ بسبب ارتفاع تكاليف الربط.

كذلك هناك إشكالية تطهير السائل، فالجماعات القروية والمراكز الحضرية المتوسطة لا تتوفر في ميزانياتها على إمكانيات تتيح لها القيام بهذه العملية المكلفة، ونلاحظ في المدن الكبيرة مثل مراكش والدار البيضاء أنها عملية مكلفة جدا، فلابد إذن أن يدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في هذه العملية لأن الجماعات المحلية لا تتوفر لا على الأطر التقنية الكفأة ولا على الإمكانيات المادية للقيام بهذه العملية، وتوجد عديد من الجماعات دخلت خلال سنتي 94و95 مع مؤسسات دولية كالمؤسسة التمويلية الألمانية لتمويل 70٪ من تكلفة تطهير السائل لبعض المراكز القروية التي يصل عدد السكان فيها الى 14 أو 15 ألف من السكان... ولكن طرح عدد من المشاكل حالت دون تعميم الاستفادة، فالجماعات التي نمثلهم في الإقليم مثلا لم تستفد منها أي واحدة رغم أننا تدخلنا عند المكتب الوطني وتدخلنا عند وزارة التجهيز لأن عند إمكانية تمكنها من أن تقترض... نتمنى أن يفتح المجال للجماعات والمراكز المستقلة لكي تتمكن من هذه المساعدة التي يقدمها هذا البنك الذي يمنح 70% من التمويل، الجماعة التي أتكلم عليها، المشروع قدرب مليار و900 وبالمقابل ميزانية الجماعة لاتتعدى 170 مليون ، هذا خيال ، إذن بما أنه كانت هذه الإمكانيات نتمنى أن الدولة تقوم بواجبها وتساعد هذه الجماعات المحلية لكي تقوم بهذا الدور الأساسي. لن أطيل هذه هي المسائل الأساسية التي يجب على المكتب الوطني أن يقوم بها، ولا يفوتني كذالك أن أشكر المسؤولين على العمل الجبار، على التقنية الكبيرة التي يتوفر عليها مهندسو هذا المكتب، وعلى العمليات التي يقوم بها، ولكن من الواجب على الدولة أن تموله وتعطيه الإمكانيات، فلا يمكن أن نتصور الآن ونحن في الألفية الثالثة أن الناس لازالوا يحصلون على الماء بالنوبة، بالغراف، هناك بعض المناطق التي لازال الناس فيها يقسمون الماء بالغراف، وهذه مسألة لا يعقل أن تبقى في المغرب.

وبالتالي لابد من تمكين هذا المكتب، ومن تمكين المسؤولين على توفير الماء الصالح للشرب، وبالخصوص في العالم القروي من الإمكانيات لكي يقوموا بواجبهم أحسن قيام، ولا يخفى أن جميع الحكومات وحتى التصريح الحكومي لهذه الحكومة أكد على ضرورة الاهتمام بالعالم القروي، واللبنة الأولى والأساس في الاهتمام بالعالم القروي هي توفير الماء الصالح للشرب أولا ثم الكهرباء ثم الطرق... إلى

آخره. ونتمنى من الحكومة إيجاد حلول خاصة بالنسبة لهذه القضية المتعلقة بالربط، وبالخصوص الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات التمويلية الالمانية حتى يتمكن عدد من المراكز الحضرية من الاستفادة من ذلك التمويل، وتتمكن من التغلب على مشكلة الماء، وبالنسبة لهذا المقترح الذي أتيتم به فإننا سنصوت عليه بالإجماع كما وقع ذلك في اللجنة. وشكرا السادة الوزراء، إخواني المستشارين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد بلحاج الدرمومي باسم فرق الأغلبية، فليتفضل.

المستشار السيد بلحاج الدرمومي :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين،

باسم الأغلبية نهنئ الحكومة على هذا المشروع القانوني الذي هو حقيقة منتظر منذ سنتين نظرا لاستهلاك المواطنين من الماء، وبهذه المناسبة أهنيء الحكومة على التدابير التي قامت بها، فيما يخص سياسة الماء لأن سياسة الماء الآن أصبحت من الأولويات الهامة، ويجب علينا كسكان لهذا القطر العزيز أن نعرف أن استهلال الماء والتعامل معه أصبح يكتسي أهمية بالغة.. ولهذا بهذه المناسبة نطلب من المواطنين والمواطنات أن يعطوا لهذه المادة أهمية بالغة في استعمالها في جميع الميادين، ونظرا لجميع العوامل سواء كانت مناخية أو بيئية أو اجتماعية... يجب علينا أن نكون حذرين في هذه الظروف مع هذه المادة، لهذا فإن هذا المشروع جاء في وقته المناسب، ولا نحسب أن أي ممثل للشعب سيعارضه، إنما هناك بعض الملاحظات التي ذكرها الأخ الذي سبقني ملاحظات بناءة وهي أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يقوم بمجهودات جبارة، ويتوفر على تأهيل كبير وعلى تجربة طويلة في هذا الميدان، ولديه كذلك تعامل مع مؤسسات أجنبية قامت بإنجازات كثيرة في هذا الميدان، ومن الواجب علينا أن نتقدم إليهم بالشكر من هذه المنصة، نشكرهم باسم المواطنين، باسم السكان على هذا التعامل الإيجابي في هذا الميدان الحيوي.

يجب أن نعرف اليوم فيما يخص هذا المشروع رقم **31-00** أنه يعطي للمكتب عملا جديدا في ميدانه هو تطهير الماء السائل، وهذا يتطلب خبرة ويتطلب عملا سريعا لأنه كما تعلمون الماء مادة حيوية وعرضة للتبخر بسرعة **périssale**، فليزم على المسؤولين على هذا المكتب أن يقوموا بعمل وتطوير سريع وإيجابي، وعندنا اليقين أنه بهذه العملية سنربح الكثير بإذن الله، ونطلب الله تبارك وتعالى أن يكلل أعمال جميع المسؤولين في هذا الميدان بالنجاح.

بقيت قضية واحدة تتعلق بالتعامل مع العالم القروي وهذه المناسبة لإثارتها أمام المواطنين، فالتعامل مع العالم القروي في هذا الميدان كان قصيرا ولم تعط له أهمية بالغة، اليوم هناك عمليتان: عملية وزارة التجهيز وعملية وزارة الفلاحة، عملية مكتب الماء الصالح للشرب، ويجب أن يكون عمل هذه الجهات الثلاث موحدا، ولا تبقى كل جهة تخطط وحدها في ميدانها وتتعامل مع ممثلي المواطنين.... يجب أن يكون هناك تعامل وحدوي مبني على متطلبات المواطنين، ويكون مدروسا ويقوم به مسؤول واحد وليس كثير من المتدخلين، وعندئذ ستكون النتيجة أهم، لأنه في كثير من الأحيان تنجز دراسات في مكان واحد أو في دوار واحد، وفي الأخير لا ينجز أي شيئ، لماذا؟ لأن كل جهة تقول إن المكتب الفولاني هو الذي تكلف بذلك المشروعنحن قمنا بالدراسة وهم لم يقم بإنجازها لهذا يجب أن تكون هناك دراسة موحدة لكي تكون الرؤية إن شاء الله موحدة والنتيجة معروفة، وحتى المراقبة تكون واضحة وسهلة ويمكننا أن نعرف ماذا أنجزت وزارة الأشغال العمومية وماذا انجزت وزارة الفلاحة وماذا أنجز المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حالة توحيد المخاطب أما إذا كان أمامها منحا طلبو، كثيرون فإن مهمتها ستصعب ويضيع فيها الكثير من الوقت ويضيع فيها كذلك الاستثمار أي المال والأطر... ولهذا نطلب أن يكون هناك توجه وحدوي، ولاسيما في العالم القروي، وشكرا السيد الرئيس، السادة الوزراء.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار.

بهذا التدخل ننهي مناقشة هذا المشروع الذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع، المشروع يتكون من مادة فريدة أعرضها على المجلس،

- الموافقون؟

إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 31-00 المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية، وأعطي الكلمة لصاحب المقترح، وهو المستشار السيد محمد الأنصاري،

المستشار السيد محمد الأنصاري :

شكرا للسيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أختي، اخواني المستشارين،

حرصا على الوقت الثمين للمجلس، أود أن اقترح عليكم أن تعتبروا تدخلي هذا بمقتضى تقديم، وفي نفس الوقت كتدخل باسم فرق الأغلبية إذا لم يكن هناك مانع.

السيد الرئيس :

هذا ممكن، ولكن الحكومة بإمكانها أن تتدخل، وإذا أرادت ذلك، فأطلب منك أن تؤجل تدخلك الى حين الاستماع الى موقف الحكومة، معذرة الأخ الأنصاري، الكلمة للسيدي الوزير.

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

نيابة عن السيد وزير العدل الذي يعتذر عن عدم الحضور وعن عدم تمكنه لأسباب قاهرة، أود أن أعبر للسادة المستشارين عن تنويه الحكومة هذا المقترح الذي وقع تقديمه ونال إجماع سائر السادة المستشارين بعدما وافقت الحكومة كذلك وتفهمت الأسباب على إثرما وقع تقييمه من نتائج بالنسبة لمردودية المحاكم التجارية التي انشئت الى حد الآن، بالطبع دخلنا في تجربة جديدة هي: إعطاء الجانب التجاري والجانب الاقتصادي في بلدنا امتيازا خاصا وهو أن نرصد له محاكم خاصة ومتخصصة من طرف قضاة مكونين في هذه المادة حتى يمكنهم أن يحكموا وجميع الأطراف مطمئنون الى الأحكام الصادرة عنهم، وحتى يمكنهم كذلك أن يسرعوا بالبث في هذه القضايا التي لا تحتمل نهائيا الإنتظار، وتبين أن الإمكانيات المتوفرة من الناحية المادية ومن الناحية كذلك البشرية لا تمكن من تعميم نظام المحاكم التجارية في جميع أنحاء المملكة وكما وعد بذلك السيد وزير العدل وقال: كلما توفرت الإمكانيات إلا وسنعمل على فتح محاكم أخرى إضافة الى الست محاكم التي وقع الانطلاق بها.

وكما رأيتم فإنه وقع إحداث محكمتين كذلك حسبما ما وقعت المصادقة عليه من طرف مجلسكم، والآن طرحت مسألة الاختصاص، اختصاص النظر من طرف المحاكم التجارية وخاصة بالنسبة للمبالغ الصغرى التي تدور حولها عدد من النزاعات المرتبطة بالتجار الصغار، فوقع تقديم هذا المقترح على أساس أن لا تختص المحاكم التجارية إلا في حدود المبالغ التي تتجاوز 20 ألف درهم، فبالطبع هذا سيمكن المتقاضين والذين لهم مديونية صغيرة من أن يلتجئوا الى المحاكم الابتدائية القريبة حتى يمكنهم المطالبة بديونهم المرتبطة بالمعاملات التجارية، واستجابت الحكومة لهذا المطلب، وهذا ما سيوفر... يعني لا من ناحية التخفيف على المحاكم التجارية المحدثة لحد الآن وكذلك التخفيف على المتقاضين حتى يمكن أن نقرب القضاء منهم، وهذا نعتبره فقط إجراء لحل المشاكل الحالية التي تبين أنها مستعصية والمتعلقة بالنزاعات الصغيرة، ولكن أعتبر أن هذا التدبير سيكون مؤقتا ريثما يقع تعميم المحاكم التجارية في جميع الجهات بجميع مراحلها سواء الابتدائية أو الاستئنافية، فها أنتم ترون أنه كلما تبين من ناحية التطبيق أنه لابد من مراجعة، نص فنحن نؤمن بأن القانون هو وليد الحاجة، ولهذا فالحكومة تستجيب لكل الاقتراحات الصادرة من السادة المستشارين والسادة النواب والتي تخدم الصالح العام ولهذا فالحكومة موافقة على هذا المقترح، وبالطبع فقد نال إجماع سائر السادة المستشارين، شكرا السيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

في نطاق مناقشة المشروع أعطي الكلمة للمستشار السيد محمد الأنصاري باسم فرق الأغلبية، فليتفضل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أختي إخواني المستشارين،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الوزير الذي نوه بهذا المقترح باسم الحكومة، ولكن تعمدت عدم تقديمه نظرا لكونه أصبح مقترحا توافقيا، والمبادرة كانت فقط مقترح مبادرة، ولكنه حسن بتعاون الجميع معارضة وأغلبية وكذلك بموافقة الحكومة بالطبع.

وفي نطاق المناقشة وباسم فروق الأغلبية، اسمحوا لي أن أتدخل في مناقشة المقترح المذكور الذي يقضي بتتميم القانون 53-95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، وإنني انتهز هذه الفرصة للتذكير بأن إحداث المحاكم التجارية ببلادنا كان بمقتضى القانون المذكور الذي جاء في سياق صدور مجموعة هامة من التشريعات المتعلقة بالميدان التجاري والاقتصادي الذي أملته ما عرفته بلانا من تطور في هذا المجال، وذلك في سياق التفتح على العالم الخارجي وتدقيق المفاهيم والأحكام، الشيء الذي سينعكس حتما بصفة إيجابية على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

إن قانون المحاكم التجارية كما تعلمون قد عزز الترسانة القانونية الحديثة التي تطرقت الى الخوصصة والتجارة والمنافسة وتحرير الأسعار والسلفات الصغرى بالإضافة الى عدة قوانين أخرى لها ارتباط وثيق بهذا المجال والتي صودق عليها من طرف المؤسسة التشريعية، سواء في الولاية السابقة أو الحالية.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أختي، إخواني المستشارين،

لا يخفى عليكم أن حكومة التناوب قد جعلت من بين اهتماماتها تقوية وتدعيم الفلسفة التي توخاها المشرع بمقتضى القوانين المذكورة، إذ أصدرت عدة مراسيم وقرارات تطبيقية والتي تمخض عنها تطور هام في الميادن التجاري ببلادنا على الخصوص نتيجة الحلول القانونية الجديدة التي أوكلت بصفةأساسية للقضاء صلاحيات جد هامة ودقيقة في الميدانين الإقتصادي والتجاري، وعهد على الخصوص للمحاكم التجارية دور تطبيقها، تلك المحاكم التي أحدثت كما تعلمون بمقتضى القانون موضوع التعديل الحالي والمنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.66 المؤرخ في 4 شوال 1417 هجرية الموافق ل 12 فبراير 1997 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 13 ماي 1997، الشيء الذي تلاه صدور مرسوم تحت رقم 2-97-771 بتاريخ جمادى الأخيرة 1418 هجرية الموافق ل 28 أكتوبر 1997 يقضي بتحديد عدد المحاكم التجارية الابتدائية في ستة وذلك بكل من الرباط، الدار البيضاء، فاس طنجة مراكش وأكادير بينما حدد عدد المحاكم التجارية الاستئنافية في ثلاثة وذلك بكل من الدار البيضاء، فاس ومراكش مع الإشارة الى مكان مقراتها ودوائر اختصاصاتها.

وإن إحداث المحاكم التجارية المذكورة قد استوجب بالطبع كما تعلمون إلزامية إدراجها وتصنيفها ضمن المحاكم الموجودة بمقتضى التنظيم القضائي للملكة، إذ حدد الظهير الشريف رقم 1-98-118 الصادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1419 الموافق 28 شتنبر 1998 والقاضي بتنفيذ القانون رقم 06-98المغير والمتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1-74-338-333 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 هجرية الموافق 15 يوليوز 1974 والمعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي، الشيء الذي ترتب عنه إعادة ترتيب درجة القضاة والمسؤولين القضائيين لدى المحاكم التجارية طبقا للظهير الشريف الصادر في 22 شتنبر 1998 والقاضي بتعديل القانون 5-98 المغير والمتمم بموجبه الظهيرالشريف الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1974المعتبر بمثابة القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأنه بدخول القوانين المذكورة حيز التطبيق وممارسة المحاكم التجارية لاختصاصاتها وفق ما ذكر، وبعدإجراء عملية تقييمية من طرف وزارة العدل بعد إطفاء التجربة الأولى للمحاكم التجارية لشمعتها الأولى، اتضح بما لا يدع مجالا

للشك أنها أعطت أكلها، وأدت الى حل النزاعات التجارية العويصة المعروضة أمامها، وذلك نظرا لتوفرها على قضاة مشهود لهم وطنيا بالكفاءة والنزاهة والاستقامة ومتانة التكوين لما يتميزون به من خصال حميدة واستقلال تام، إذ يمكن بحق لبلادنا أن تفتخر بهذه التجربة الرائدة.

وإنه قد يلاحظ على الرغم من ذلك من لدن الرأي العام، وخاصة المتقاضين ضآلة وقلة عدد المحاكم التجارية، وعدم تواجدها بكافة الجهات الستة عشر، الشيء الذي أفرز عدة مشاكل بالنسبة لبعض المتقاضين في الميدان التجاري من أبرزها وأهمها: ضرب مفهوم تقريب القضاء من المتقاضين والإضرار بهم في بعض الأحيان، إذ يلزم الى قطع مسافات طويلة قد تعد بمئات الكيلومترات من أجل الوصول الى مقر تلك المحاكم لعرض نزاعاتهم وحل مشاكلهم، وفي بعض الأحيان للقيام بالإجراءات المسطرية البسيطة، الشيء الذي يترتب عنه أحيانا حرمان وتخلي البعض منهم عن حقوقه نظرا لما يطرحه ذلك من متاعب جمة نتيجة تحمل عناء السفر والتنقل بالإضافة الى صوائر تفوق إمكانية المتقاضين، وإن هذا من شأنه المساس بحق المتقاضين في التقاضي كمواطنين والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، استشعارا منه بجسامة الموضوع وأهميته بادر الى تقديم مقترح قانون يهدف من ورائه الى إدخال تعديل على المادة الخامسة من القسم الثالث من القانون المذكور وذلك بهدف منح الاختصاص للمحاكم العادية من أجل البث في القضايا التجارية أي المحاكم التي لا توجد في دائرة نفوذ المحاكم الاستئنافية، محاكم تجارية حاليا، وذلك قصد تمكين المتقاضين مؤقتا بالأقاليم والجهات المحرومة من تواجد محاكم تجارية بها من ممارسة حقهم الدستوري والطبيعي في التقاضي، على غرار باقي المتقاضين المتواجدين على مقربة من المحاكم التجارية المحدثة، كلما كانت لهم قضية أو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية، الشيء الذي سيساهم بدون شك في تكريس دولة الحق والقانون وإشعار المتقاضين بالمساواة ورفع الحيف عنهم، وكذلك الماهمة في تطوير وتنمية كافة المناطق بالمملكة اعتبارا لما لحل النزاعات التجارية من دور فاعل في تحريك عجلة النمو والإقتصاد وإرساء الثقة بين المتقاضين.

وإنه، كما تعلمون، بعد عرض المقترح المذكور ومناقشته من طرف اللجنة المختصة بحضور والمشاركة الفعالة للسيد وزير العدل باسم الحكومة اقتنع الجميع بضرورة، كما أسلف السيد الوزير، بوجود حل وسط لإنصاف المتقاضين في المناطق التي لا توجد بها محاكم تجارية مع المحافظة على مبدإ التخصص الموكول لهذه الأخيرة وعلى دورها، وفي نفس الوقت إنصاف المتواجدين بعيدا عنها وخاصة بعدما أكد السيد وزير العدل تبعا للإحصاءات المجراة من طرف وزارة العدل بأن ما يقرب من 44٪ من القضايا العروضة على المحاكم التجارية حاليا لا تتعدى قيمتها 20 ألف درهم ويهم ذلك بالطبع في غالب الأحيان فئة خاصة من المتقاضين، أي التجار الصغار، الشيء الذي استوجب إيجاد حل وسط يكفل المحافظة على مبدإ التخصص الموكول للمحاكم التجارية في انتظار تعميم هذا النظام ليشمل كافة جهات المملكة، وذلك بإدخال تعديل على المقترح والاكتفاء باسناد الاختصاص القيمي للمحاكم العادية على الصعيد الوطني للبث في النزاعات التي لا تتعدى قيمتها 20ألف درهم، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص بالمحاكم التجارية.

وهكذا فإن كل النزاعات في اعتقادنا التجارية المتعلقة بأقل من هذا المبلغ ستعرض في مرحلة أولى أمام المحاكم الابتدائية ثم أمام المحاكم الاستئنافية العادية في مرحلة ثانية عند الطعن فيها، إذا وقع الطعن فيها مع البث بصفة نهائية كلما تعلق الأمر بمبلغ أقل من 3000 درهم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزير،

أختي، إخواني المستشارين،

إننا نعتقد في فرق الأغلبية أن ما جاء به المقترح المعدل لا يعدو أن يكون إلا حلا موقتا في انتظار تحسن الموارد وإن كانت الدولة في تغطية جميع الجهات والأقاليم بالمحاكم التجارية، آملين أن تتمكن الحكومة مستقبلا من ذلك في أقرب الآجال، وخاصة أن مجلسنا الموقر

بصدد مناقشة مشروع قانون التصميم الخماسي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية 2000-2004 على أن يتم توسيع خريطة المحاكم التجارية لتصبح أكثر عددا وفي متناول كافة التجار وعلى مقربة من مقرات نشاطهم.

السيد الرئيس،

أود أن لا تفوتنا هذه الفرصة دون أن نؤكد اعتزازنا باستشعار الحكومة بما كنا نهدف إليه من وراءهذا التعديل، إذن تجاوبت معه، وبادرت أخيرا الى رفع عدد المحاكم التجارية الابتدائية من ستة الى ثمانية تبعا لصدور المرسوم رقم 2.00.280 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 2000 وذلك بإضافة محكمة تجارية بكل من مكناس ووجودة.

وهكذا فإنه من المؤكد أنه من شأن هذا المقترح المعروض اليوم على أنظار مجلسنا الموقر وفق الصيغة التوافقية التي شارك فيها الجميع أن تتمكن فئة عريضة من المتقاضين المتواجدة ببعض الأقاليم النائية والجهات المحرومة من ممارسة حقهم الدستوري والطبيعي في التقاضي والاستمتاع بامتياز ودقة المقتضيات القانونية الموكولة للمحاكم التجارية عن طريق عرض نزاعاتهم ومشاكلهم البسيطة التي لا تتعدى 20 ألف درهم على المحاكم العادية القريبة من مقرات سكناهم، الشيء الذي سيجنبهم لا محالة تحمل المشاق والمحن وسيجلب لهم اليسر واليسير والاطمئنان، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

باسم فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري، فليتفضل.

المستشار السيد محمد الجوهري:

باسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أختي، إخواني المستشارون،

لابد طبعاً أن نقدم الشكر الى الأخ الأستاذ الأنصاري رئيس لجنة العدل الذي كان هو السبب أو هو الذي قدم المقترح الأول. وكان المقترح هو ترك الاختصاص للمحاكم الابدائية في جميع القضايا التجارية في المناطق والمحلات التي لا توجد فيها محاكم تجارية الاختصاص بأكلمه، فدرست وزارة العدل هذا المقترح بعد دراسته في اللجنة، وأدخلت عليه وزارة العدل، أي الحكومة تعديلا، هذا التعديل كان في نقطتين: النقطة الأولى هي أن الوزارة كانت تقترح أن تسند جميع النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، التي تحكمها المحاكم الابتدائية تذهب الى المحاكم التجارية، وأضافت أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة الى حدود 20 ألف درهم في النزاعات التجارية كلها.

وبعد نقاش طويل وعميق، أقنعنا الوزارة بالتراجع عن المقترح الأول، وهو أنها تسند الاختصاص الذي كان يخوله ظهير 24 ماي 55 المعروف في المحاكم، الذي ينظم علاقات التجار في المحلات التجارية، سواء كان يتعلق بالتجار، ولكن قليلا ما يتعلق بالتجار، ولكن تكون غالبا بين مالك للعقار ومالك للمحل التجاري أي مالك للأصل التجاري، السبب هو أننا ننتظر أن تستقر المحاكم على اجتهاد معين، لأنه توجد في المغرب ثلاثة إنواع من المحاكم التجارية، محاكم استئناف وبوجد خلاف فيما بينها فيما يخص الاجتهاد ريثما تصل الملفات للمجلس الأعلى ويستقر المجلس الأعلى على رأي موحد، حينئذ يمكن أن يقع تعديل، فلذلك، وكما قال الأخ الأنصاري الصيغة الحالية الآن هي صيغة توافقية وضعتها اللجنة وشارك فيها الجميع وكانت هي الصيغة التي بين أيدي الجميع، هذه الصيغة فيها المادة 6، لأنه تم تعديل المادة 6 والمادة 22 والمادة 25 وأضيفت المادة 25 مكررة، المادة 6 تجعل المحاكم التجارية مختصة عندما يكون المبلغ أكثر من 20 ألف درهم، وتختص كذلك في الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كان مبلغها سواء كانت 20 ألف درهم أو كانت أقل. المحاكم الابتدائية تختص الآن بكل الطلبات التي هي أقل من 20 ألف درهم تضاف إليها طلبات المقاصة والطلبات المضادة، ولكن إذا كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية، طبعا عندما ندخل الى المحاكم الابتدائية كتجار والمبلغ أقل من 20 ألف درهم قانونيا فإن القانون الذي يطبق هو قانون المحاكم التجارية، بمعنى أن أي شيء لم يتغير في الحقيقة، ولكن الأخ الأنصاري أشار

في مداخلته الى أننا قربنا القضاء من المتقاضين، قربنا المسافة، يعني أعطينا للتجار الامتياز الذي يتوفر عليه التجار الآخرين في المحاكم التجارية، والذين هم تجار كبار يتعاملون برقم، بمبالغ أكثر من 20 ألف درهم.

وهنا تنص المادة 22 على أنه الامتياز الذي لدى التجار في المحاكم التجارية يوجد لدى التجار في المحاكم الابتدائية، بمعني أن أجل الاستئناف والاستئناف لا يوقف التنفيذ إلا إذا أوقفته محكمة الاستئناف، وأجل الاستئناف كذلك قصير، وأجل التنفيذ كذلك قصير... إلي آخره جميع الامتيازات التي أعطيت في المحاكم التجارية توجد الآن عند التجار عندما يذهبون الى المحاكم الابتدائية الموجودة في المناطق التي لا توجد بها محاكم تجارية. تبقى مسألة الملفات التي هي رائجة الآن تبقى في نفس المحاكم التي هي رائجة فيها ريثما يدخل هذا القانون الى حيز التطبيق، هذا هو المقترح، وفعلا له إيجابيات كبيرة ونعتقد أنه عمل جاد قام به مجلس المستشارين، ونعتبر أيضا أنه يستجيب للسلبيات التي وضعنا أدينا عليها بعد سنتين من تطبيق القانون المتعلق بالمحاكم التجارية، من سريان نظام المحاكم التجارية في بلادنا.

الملاحظة السياسية التي يمكن أن تلاحظ هي هل إننا ملزمون دائما بالترقيع لإصلاح النظام القضائي ببلادنا؟ في سنة 74 كانت إجراءات انتقالية، وتلك الإجراءات الانتقالة لم تعد انتقالية بل أصبحت إجراءات رسمية دائمة. السادة الذين يمارسون العمل القانوني والعمل القضائي يفهمون ماهو القصد أيضا هل إننا سنبقى في بلادنا نصنف المواطنين حسب قدرتهم المالية؟ مثلا شخص دائن لشخص آخر ب 999 درهم. الى أي محكمة سيتجه؟ إنه سيتجه الى محكمة الجماعات، في حين أن شخصا آخر بدائن 1050 درهما سيتجه الى المحكمة الابتدائية، وستحكم ابتدائيا واستئنافيا، وشخص آخر دائن ب 3000 درهم سيتجه أيضا الى المحكمة الإبتدائية، ولكن لاحق له في الاستئناف.. الى آخره، محاكمنا مصنفة بحسب المبالغ، القدرة المالية.

هذا النظام عنده مزايا وله سلبيات... ولكن العدل الذي هو عدل والذي هو مطلب الجميع، يجب أن تكون له مقاييس أخرى عند إصلاح القضاء، نعرف أن إمكانيات البلاد ضعيفة، ولكن العدل هو مطلب الجميع المسألة نسبية، حتى ذلك الشخص الذي هو دائن بمبلغ قليل أو يقاضى من أجل مبلغ قليل يجب أن يشعر بالعدل والعدالة وأن هناك قاض يحكم في ملفه وفي قضيته كما يحكم قاضي في الرباط في قضية شخص ميسور وله قدرة مالية أكبر... لأن العدالة لاتقاس بالمال، ولكنها قيم أخلاقية وقيم ديمقراطية وقيم اجتماعية، لذلك نتمنى أن المخطط المقبل ينظر هذا المنظور، منظور تحقيق العدالة في البلاد، ونعتبر أن العدالة هي أساس التنمية وهي مقياس تقدم البلاد أو عدم تقدمها، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، كذلك المقترح حظي بالإجماع داخل لجنة العدل والتشريع، المقترح عبارة عن ثلاث مواد إما غيرت القانون المحدث للمحاكم التجارية أو مادة أضيفت لهذا القانون.

في البداية المادة السادسة:

- الموافقون؟ بالإجماع.

المادة 22:

- الموافقون؟ بالإجماع.

هنالك مادة ثالثة أضيفت الى القانون الأصلي، وهي المادة 25 مكررة.

- الموافقون؟ بالإجماع. المشروع برمته؟

يصادق المجلس بالإجماع على مقترح قانون يتعلق بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، وننتقل الى المشروع الخامس القاضي بمنح إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة، الكلمة للسيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

السيد عزيز الحسن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي أولا أن أذكر بإيجاز بفحوى المشروع المعروض عليكم، فهو يتعلق بمنح إيراد خاص لأولئك الذين وظفوا من مواطنينا بأقاليمنا الجنوبية المسترجعة في سن متقدمة، فهناك فعلا مجموعة من الأعوان والموظفين المنحدرين من أقاليمنا الجنوبية المسترجعة الذين لا يخول لهم التشريع الجاري به العمل الحق في أي معاش، إما لأنهم ولجوا أسلاك الإدارة الوطنية بعد بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد، وإما لأنهم ولجوا تلك الأسلاك سنوات قليلة قبل بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد.

وتجدر الإشارة الى أن هذا الإيراد يحول إلى ذوي حقوق صاحب الحق الأصلي بعد وفاته، أما مبلغ الإيراد فهو يعادل نصف آخر أجرة كانوا يتقاضونها عند توقفهم عن مزاولة عملهم، أقول عند توقفهم عن مزاولة عملهم لأن عددا منهم وضعت لهم عقدة تقاعدية للاستمرار في العمل بعد بلوغ حد سن التقاعد في انتظار حل مشكل المعاش، هذا ما يفسر وضع المشروع المعروض عليكم.

واسمحوا لي ثانيا أن أعرب لكم شخصيا عن أولا تهانئي وعن اعتزازي بالعفوية التي تتعاملون بها مع كل ما يتعلق بقضيتنا الوطنية، فبشكل عفوي، مع مناقشة العمق، كان أولا قبول المشروع والتعبير عن التصويت له مسبقا لكون الأمر يتعلق بشريحة من إخواننا، من مواطنينا في أقاليمنا المسترجعة، ويحق لنا فعلا أن نهنئ أنفسنا على المعني الذي أعطي للإجماع في هذه المرة، وإن كانت هناك نصوص كثيرة تمر بالإجماع، فالإجماع هنا له معنى الوطنية، هنيئا لنا جميعا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير في نطاق مناقشة هذا المشروع .

أعطي الكلمة للمستشار السيد محمد سعدون عن فرق الأغلبية، فليتفضل.

المستشار السيد محمد سعدون:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الأخت، الاخوان المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 76-99 الذي يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من أقاليمنا الجنوبية المسترجعة، هذا المشروع الذي نعتبره إحدى الاليات التشريعية الأساسية الكفيلة بتوفير الحماية الاجتماعية باعتبار أنه يهدف الى تسوية وضعية شريحة من الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة الذين احتفظ بهم في العمل في إطار عقود من نوع تعاقدي على الرغم من تجاوزهم حد سن الإحالة على التقاعد.

إن المشروع يخولهم إيرادا خاصا يعادل مبلغ الشهري نصف آخر أجرة كانوا يتقاضونها، في حين تتم تسوية وضعية من لهم الحق في المعاش عبر الأنظمة العادية للتقاعد، من مزايا المشروع أيضا إقراره لمبدإ تحويل الإيراد المخول للموظف أو العون الى ذوي حقوقه طبقا لنظام المعاشات المدنية، إننا في فرق الأغلبية وانطلاقا من التدابير التي ترجمها المشروع نثمن هذه المبادرة الحكومية التي جاءت لتعكس بعدين أساسيين: البعد الأول يتمثل في الطابع الاجتماعي للمشروع الهادف الى توفير الحماية والرعاية الاجتماعية لفئة من المواطنين المغاربة، البعد الثاني يهدف الى دعم الأقاليم الصحراوية المسترجعة خدمة لقضيتنا الوطنية الأولى.

لكل هذه الاعتبارات فإننا نعتبر المشروع إجراء يترجم مفهوم المعالجة الشمولية للشأن العام من طرف حكومة التناوب من خلال معالجتها لموضوع له مضمون اجتماعي وسياسي في نفس الآن، وعلى ذلك فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، وشكرا لكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

باسم فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد الحاج الطاهري، فليتفضل.

المستشار السيد الحاج الطاهري:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

أختي المستشارة، الإخوة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 76.99، يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة وقبل التطرق لمناقشة مضامين هذا المشروع نود أن لا تفوتنا الفرصة للإشارة الى العناية الكبيرة التي مافتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يوليها لهذه الأجزاء من ترابنا الوطني منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، حيث أصدر أوامره المطاعة بتشكيل لجنة ملكية مكلفة بتتبع ملف الصحراء المغربية، مما يدل على مدى حرص جلالته على مصالح رعاياه الأوفياء بهذه المناطق المسترجعة، هذا وتظل قضية وحدتنا الترابية من أولى الأولويات بإجماع الشعب المغربي. وبهذا الصدد نؤكد تمسكنا بإجراء الاستفتاء التأكيدي بهذه المناطق طبقا للمخطط الأممي، كما نسجل كذلك حرصنا الشديد بعدم حرمان أي فرد ينحدر من أصل صحراوي من التسجيل في اللوائح الخاصة بإجراء الاستفتاء الذي نجزم أنه لن يكون إلا استفتاء تأكيديا، وبهذه المناسبة ندعو لفك الحصار المضروب عن المحتجزين في مخيمات الذل والعار في لحمادة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا ومن خلال هذا المشروع نثمن الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة لفائدة الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة، وندعو الى ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام الشديد بهذه الفئة من الموظفين الأعوان من أجل ضمان معاشهم بكيفية تجعلهم ينعمون بتقاعد مريح ماديا ومعنويا، ولا يسعنا في هذا الإطار إلا أن ننوه بوجود أرضية حوار مع المعنيين بالأمر من أجل التوصل الى الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المشروع الذي نتمنى أن يشمل كل الموظفين الصغار منهم والسامين على حد سواء حتى تتوفر الحماية الاجتماعية لهذه الفئة من الموظفين والأعوان بعد إتمام مسارهم المهني من جهة، وضبط أفضل لمنظومة تدبير الموارد البشرية من جهة ثانية.

إن العناية بهذه الفئة من الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة هو في حد ذاته دعم لتنمية هذه الأقاليم، هذا دون أن نخفي رغبتنا وطموحنا كقوى سياسية وطنية في إيجاد سبل أخرى تصب في اتجاه إيلاء المزيد من العناية بهذه الأقاليم ولاسيما بمواردها البشرية التي تعتبر أداة أساسية في ضمان الرقي والاستقرار. وعلى ذلك سنصوت بإيجاب على المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله، شكرا السيد الرئيس، شكرا السادة الوزراء.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

ننتقل الآن الى التصويت على المشروع. وكما ذكر بذلك السيد الوزير، فإن المشروع حظي بالإجماع من لدن أعضاء اللجنة. المشروع يتضمن خمس مواد،

المادة الأولى؟ صادق المجلس بالإجماع،

كذلك الأمر بالنسبة للمادة الثانية؟ والثالثة؟ والرابعة؟ والخامسة؟

المشروع برمته؟

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 99.76 يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة.

ننتقل الآن لدراسة المشروع السادس الذي يتعلق بافتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة، الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

بالنسبة لهذا المشروع المطروح أمامكم فإنه يتعلق فقط بالملاءمة، ملاءمة السنة المالية مع السنة المدنية بالنسبة لبعض المؤسسات العامة،

وكما تعلمون فقد سبق للبرلمان أن صادق على القانون التنظيمي الذي تم بموجبه تعديل وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، وصدر الظهير الشريف بتنفيذ هذا القانون التنظيمي بتاريخ 14 محرم 1421 الموافق ل 19 أبريل 2000، حيث أدرج ضمن مقتضياته الرجوع الى السنة المدنية كإطار لإعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.

ومن البديهي أن العديد من المؤسسات العمومية ترتبط ارتباطا عضويا بميزانية الدولة خاصة فيما يتعلق بالإمدادات التي تستفيد منها من الميزانية العامة سواء فيما يتعلق بنفقات التسيير أو بنفقات الاستثمار، وعلى سبيل التذكير ستبلغ هذه الإمدادات برسم القانون المالي للنصف الثاني من سنة 2000 ما يناهز 4380 مليون درهم بما في ذلك منح التسيير والتجهيز وكذا تغطية مستحقات الدين وتقوية رأسمال بعض هذه المؤسسات، ونظرا لهذا الارتباط فإن الرجوع الى السنة المدنية يستلزم مطابقة السنة المحاسبية لبعض المؤسسات العمومية وكذا بالطبع للجماعات، وهو المشروع الذي سنتدارسه بعد هذا ولهذا الغرض فإن مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات العامة يتوخى هدفين.

1 - تغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية الى فاتح يناير و31 ديسمبر، عوض فاتح يوليوز و30 يونيو، ويتعين بمقتضى هذا المشروع على الأجهزة المقررة لهذه المؤسسات ملاءمة الاستحقاقات المتعلقة بتدبير ميزانيات المؤسسات المعنية، وذلك عن طريق وضع الحسابات الرسمية للسنة المحاسبية المنتهية في أجل أقصاه 30 يونيو الموالي لتاريخ اختتامها وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية قبل 15 أكتوبر.

2 - إدراج مقتضى انتقالي لتغطية الفترة المحاسبية وحصرها في ستة أشهر من 30 يونيو الى 31 ديسمبر 2000، وذلك لأجل تأمين الانتقال الى السنة المدنية ابتداء من فاتح يناير 2001، هذا وستحدد لائحة هذه المؤسسات التي ستشملها هذه المقتضيات بنص تنظيمي.

شكرا للسيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير.

في نطاق مناقشة هذا المشروع أعطي الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال باسم فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد عبد السلام بروال:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير

السادة المستشارين،

أكيد أننا صوتنا بالإجماع على هذين المشروعين، وبالأساس المشروع المتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية، لكون هذا المشروع جاء ليطابق ما صادقنا عليه وما قررناه عندما غيرنا القانون التنظيمي للمالية وغيرنا السنة المالية، أي أرجعناها ابتداء من فاتح يناير الى 31 دجنبر، لكن السيد الرئيس الذي جعلني أتدخل في هذا الموضوع الذي هو جزئي وثانوي هو قائمة المشاريع التي درسناها اليوم وعددها سبعة. ولكن السيد الرئيس، السيد الوزير، عندما نتمعن في نوعية المشاريع... أكيد أن البلاغ عندما يصدر عن مجلس المستشارين سيرد فيه: صادق المجلس على سبعة مشاريع قوانين لكن عندما نتمعن في نوعية المشاريع التي صادقنا عليها نجد أن أولها القانون المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة: مشروع قانون لمؤسسة مديرها عين سنة 96، مصاريف المدير تسدد كل سنة من 96 الى يومنا هذا، وتسدد في عنوان مبهم، في التحملات المشتركة، استعمنا الى تدخل أحد السادة الزملاء الذين مجدوا السيد المدير، ونحن معهم، وهو عضو في اليسار المغربي ونعتز به جميعا، لكن اغتنم الفرصة لأطرح السؤال: من 96 إلى يومنا هذا، أربع سنوات من الأجرة، وأجرة ثقيلة في الميزان ماذا عمل بهذا المبلغ؟

اليوم تأتينا الحكومة بعد سنتين ونصف من تأليفها، لتأتينا بمشروع قانون متواضع جدا، مؤسسة عمومية **standard**، علما بأن المعهد الذي صادقنا على قانونه هو معهد لتكوين أطر عليا. فنطرح السؤال: إطار من الأطر العليا أعطيت له أربع سنوات لوضع مشروع قانون- حكومة أعطيت لها سنتان ونصف للاتيان بمشروع قانون، وفي آخر المطاف، وهذا ناقشناه على مستوى اللجنة مشروع قان **standard** لا أقل ولا أكثر.

المشروع الثاني، السيد الرئيس يتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، مع الأسف الشديد السيد الوزير غير متواجد معنا، عندما نقرأ العنوان وعندما جاء المشروع، اعتقدنا أن الأمر يتعلق بتغيير وتتميم قانون 58 المتعلق بالموظفين، تغيير طريقة التوظيف، تغير في الأجرة، في الترقية، في العطل... إلى آخره، ماذا جاء نابه هذا المشروع؟ المجلس الأعلى للوظيفة العمومية فعلناه نسبيا وأرجعنا فقط كمستشار للحكومة.

المشروع الثالث السيد الرئيس فيما يخص ONEP المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فالإخوان الذين تدخلوا هنا أثاروا أزمة الماء والمجهودات التي يبذلها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب... كنا ننتظر أن تأتينا الحكومة بمشروع قانون جديد بفلسفة جديدة، اليوم اعتقد أن مهمة المكتب الوطني للماء الصالح الشرب كمقاولة مغربية استنفدت بعد تحرير القطاع وبعدما رأينا في مدينتين، في عاصمتين هما الرباط والدار البيضاء أن التسيير والتوزيع تقوم به شركات خاصة في إطار الامتياز، أظن أن المكتب في حد ذاته يجب أن يتغير تماما، وأنا على علم بأن هناك دراسة ودراسة متقدمة جدا في تغيير... منظور جديد ل ONEP. تاتينا الحكومة اليوم بمادة فريدة: نزيد الواد الحار إلى (لونيب) فقط.

مشروع القانون كذلك المتعلق بمنح إيراد لبعض الموظفين والأعوان... تتبعنا أحداث العيون، وأظن أن المشكل لا ينحصر في 700 شخص، المشكل يتعلق بمئات الآلاف من المواطنين في الأقاليم الجنوبية. فالموضوع لا يتعلق بإيراد بمشكلة مطروحة، وصاحب الجلالة أعطى تعليماته وتابعنا في التلفزة أن هناك لجنتين أو ثلاثا وذهبت بعثات وزارية الى عين المكان.... كنا ننتظر أن ياتينا الحكومة بمشروع قانون يعالج هذا الموضوع. الموضوع في حد ذاته سياسي، لكن أن تأتينا الحكومة ب 100 أو 200 درهم لمجموعة من الناس لا يتجاوز عددهم 700 لا أقل ولا أكثر.

وفي الأخير تأتينا الحكومة بمشروعين للملاءمة فيما يخص المؤسسات العمومية، أظن أيها الزملاء أنه لا يمر يوم نفتح فيه الجريدة إلا وتصادفنا فيها فضيحة في المؤسسة العمومية الفولانية، وفضيحة في المؤسسة العمومية الفولانية، لا نتكلم عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي C.N.S.S التي... لا أدري ماهي الطريقة... ضغط على الأغلبية في مجلس المستشارين لتقدم بطلب تشكيل لجنة للبحث والتقصي.... أنا شخصيا أتساءل، أغلبية تريد أن تراقب حكومتها علما بأن المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية يترأسها السيد الوزير الأول وجل أعضائها وزراء... لا أدري ماذا ستراقب الأغلبية؟ الله أعلم. نحن على أي حال سنسير معها. وحتى بالنسبة لمجلس النواب فيما يخص القرض العقاري والسياحي CIH ولجنة البحث والتقصي التي شكلت من أجله.. وفي نفس الوقت صادقنا على قانون المالية الذي يخصص 5 مليار لهذه المؤسسة... هذا دون أن نتكلم عن القرض الفلاحي وغيره... فعلا بعد البحث التقضي أحيل البعض على محكمة العدل الخاصة...

فلذلك السيد الوزير كنا نتمنى أن تاتينا الحكومة بمشاريع قوانين فيها منظور جديد للمؤسسات العمومية، أكيد أن المؤسسات العمومية أفادت المغرب كثيرا في السابق. ونعترف لها بذلك فقد كانت هي السبب في الإنطلاقة الاقتصادية فيما يخص التجهيزات الأساسية التحتية بذلت هذه المؤسسات مجهودا، ومجهودا كبيرا جدا، ولذلك لا يمكن لنا نحن كمشرعين أن نترك هذه المؤسسات عرضة للصحافة تقول فيها ما تشاء، إذا كانت مهمة المؤسسات العامة قد انتهت فيجب علينا نحن أن يغير القانون، وأنا على علم بأن الحكومة لها تصور جديد، لا فيما يخص هيكلة المؤسسات ولا فيما يخص موضوع المراقبة، فقانون 60، السيد الوزير، أصبح متجاوزا، اليوم مثلا إذا أحدثنا المعهد العالي للإدارة وفرضنا عليه نفس المراقبة... هذه مؤسسة علمية، مؤسسة تكوينية، هل يجوز أن نطلب منها Bon de commande وينتظر المدير حتى تكون هناك تأشيرة المراقب المالي؟ هذا شيء متجاوز.

لذلك السيد الوزير، نحن سنصادق كما صادقنا في اللجنة على هذين المقترحين معا من أجل الملاءمة، ولكن كان أملنا أن تأتينا الحكومة بمشاريع قوانين جوهرية، المغاربة يعيشون وضعية خاصة، وكان لهم الأمل، ولازال لهم الأمل في حكومة التناوب، حكومة التناوب

هي حكومة جميع المغاربة، هي حكومة كما وصفها السيد وزير المالية من هذه المنصة بأنها حكومة الثقة في الفترة الحالية. السيد الوزير نطمئنكم بأننا لازالنا معكم فيما يخص هذين المشروعين، ولكن آتونا بشيء، أنا شخصيا في الصحافة في الإسبوع الفارط قرأت شيئا اذهلني، السيد الوزير، فيما صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والإجتماعية 6 المليار و830 مليون درهم... قرأنا في الصحافة أن تدبير هذا الصندوق حول خارج الحكومة لأشخاص آخرين، فهذا السيد الوزير... نحن معكم، نحن دولة المؤسسات السيد الوزير، نحن صادقنا وأعطينا، ولأول مرة المشرع يفوض للحكومة في اختيار الآمر بالصرف. اخترنا عن طريق تزكيتنا للمرسوم أن يكون الآمر بالصرف هو السيد الوزير الأول، وعندما نقول إن الآمر بالصرف هو الوزير الأول معناه أن صرف هذه الميزانية وتدبير هذا الصندوق هو من اختصاص الحكومة، لكن عندما نقرأ وعندما نرى الاجتماعات.. نذهل السيد الوزير، ولا ندري إلى أين تسير الأمور.

لذلك السيد الوزير، نحن مع دولة المؤسسات ولكن أحيطونا علما، البارح السيد الوزير في الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء... قلتم جوابا على سؤال وضعه أحد الزملاء في قطاع النقل... قلتم: لم تسألونا.... أكيد السيد الوزير نحن نراقبكم، ولكن ليس دائما في إطار الأسئلة، لماذا لا تبادر الحكومة بإطلاع نواب الأمة فيما يخص القضايا التي تثار... لا داعي السيد الوزير... نحن يمكن أن لا تتوفر لنا الإمكانيات، ويمكن أننا في تجربة، ويمكن أننا في ظرفية خاصة السيد الوزير، هناك تأثير تجديد الثلث، فقد أثر علينا تمانا سواء بالنسبة للمستشارين الذين بقوا أو الذين غيبتهم القرعة.

أظن السيد الوزير أنه بعد ثلاث سنوات من العطاء فيما بيننا والتشاور لابد أن نفتح حوار متبادلا، أكيد أن الدستور يعطينا الحق في مراقبة الحكومة، ولكن أظن أنه من حين لآخر هناك بعض القضايا التي يجب أن تثار في الجلسة العمومية أو في بعض الجلسات الخاصة على مستوى اللجان، ولكن تكون بمبادرة من الحكومة.

السيد الوزير، السيد الرئيس أعتذر إذا كنت أحيانا خرجت عن الموضوع، ولكن كان لابد أن نثير هذه القضايا علما بأننا، السيد الرئيس، سنصوت على المشروعين رقم 19 و21 بالإجماع كما صوتنا عليهما في اللجنة، شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

في نطاق مناقشة المشروع أعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

استمعت بكل إمعان إلى تدخل السيد المستشار الذي أكن له كل احترام وتقدير، ولكن بكامل الأسف أنه نحن بصدد مناقشة مشروع القانون رقم 6 من المشاريع المدرجة في جدول الأعمال ورجع بنا السيد المستشار إلى مناقشة النصوص التي وقع التصويت عليها بالإجماع، فأعتقد أنه كان يمكن لهذا التدخل أن يكون في النهاية في إطار تفسير التصويت مثلا، ولكن أرى مضطرا كذلك إلى الإجابة على عدد من النقط التي أثيرت بالنسبة للحكومة.

أولا بالنسبة للقانون المحدث للمعهد العالي للإدارة، يعني لا حظت أن تدخل السيد المستشار يتجه إلى محاولة استصغار، التقليل من أهمية المشاريع التي استطاع بمجلسكم الآن أنه ينجزها ويدرسها ويوافق عليها بالإجماع في فترة مناسبة، فلا يجب علينا أمام الرأى العام أن نستغصر العمل الذي يقوم به هذا المجلس، وأنا دائما أؤكد على هذه القضية. فعوض الدفاع عن المجلس بخصوص إنتاجيته والحوار الدائر به بين الحكومة والمعارضة والأغلبية مما يفضي إلى الإجماع، نأتي ونستصغر ونقلل من أهمية العمل الذي قمنا به، إحداث معهد عالي للإدارة شيء مهم جدا والقانون المتعلق به مهم كذلك السيد مدير هذا المعهد المعين من طرف صاحب الجلالة منذ أربع سنوات، لم يقض كل هذه المدة وهو فقط يحضر الجانب القانوني، فالجانب القانوني يمكن تحضيره في يوم أو يومين ويسلمه للأطر المختصة لتحريره، ولكن تحضير الأسس والأساتذة الذين يمكنهم أن يهيئوا وإعداد البناية وعدد من الأمور والمكونات.... فهذه أمور تتطلب وقتا، فالفترة التي مرت كانت من أجل أنه عندما يحرج القانون يتم تنفيذه بسرعة

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية خرج النص المتعلق به منذ سنة 1958 فلماذا لم يخرج إلى حيز الوجود في ظرف سنين، ومع ذلك نقول لها إن العمل الذي قامت به غير مهم؟ هل هذا معقول هب هذا منطق؟ أنا أنظر إلى القضية ليس من جانب الحكومة.

ولكن من جانب المجلس الذي أقره وسيراقبه وسيفتخر به والذي سيصوت عليه بالإجماع.

بالنسبة لاختصاص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، هل يعقل أنه عندما نريد أن نعدل قانونا ما يتعين علينا أن نأتي بذلك القانون بأكمله؟ هذه أمور مستعجلة وتتوقف عليها الجماعات المحلية ليتمكن هذا المكتب الذي نوه به الجميع في تدخلاته.

نأتي إلى قضية المنحدرين من الأقاليم الصحراوية ونقول إن الأمر يتعلق فقط بـ 100 درهم الأمر لا يتعلق بـ 100 درهم السيد المستشار الأمر يتعلق بنصف الأجرة، وبعض المعنيين بالأمر عمل لمدة عام واحد ويستفيد، ويجب أن لا تنسوا أننا وفرنا الشغل في هذا الشهر وحده لـ 1900 شخص من الصحراء تم توظيفهم وهناك مجهود جبار يبذل ... لا نريد أن نعلن عن كل الأشياء ونكررها ولكن يجب كذلك أن لا نستصغر الأمور التي تنجز، ويستفيد منها عدد مهم جدا، وقد اعتبرنا هذا العمل نوعا من التكافل والتضامن مابين الشمال والجنوب، وخاصة في منطقة نحن جميعا نكافح من أجل تسوية وضعيتها بصفة عامة، وهي التي تجسم وحدتنا الترابية ... وهذا العمل عنده وقع كبير لدى أولئك المواطنين، ولا يجب أن نأتي هنا هنا ونقول إن ماقامت به الحكومة شيء لا قيمة له ... هذا عمل مهم وقمنا بإنجازه نحن جميعا، فما سيستفيد منه أولئك المواطنون ساهمتم فيه جميعا وساهم فيه كل الموظفين في البلاد وكل الذين يؤدون الضرائب، فهم يستفيدون من مبالغ استثنائية بحكم هذا النص الذي وافقتم عليه لكي يمكنهم الاستفادة يعني اعتبارا وتكريما لتلك المنطقة، وللجهود وللناس الذين بقووا الآن صامدين ويدافعون عن مغربيتهم .... هذه أشياء يجب أن لا نستهين بها .

بالنسبة للمؤسسات العمومية نحن الآ في إطار الملاءمة بين النص الذي وافقتم عليه والذي هو رائج، فلا ينبغي أن نطرح الآن بمناسبة الملاءمة مشاكل المؤسسات العمومية، وفوق هذا فإن هذه المشاكل مطروحة الآن، وأنتم أنفسكم كونتم لجنة للبحث والتقصي، والحكومة موافقة على تكوين لجان البحث والتقصي لمحاسبة المؤسسات العمومية، ونحن نرى أنه لأول مرة تأتي الحكومة تأتيكم بالتقرير مع الميزانية تقرير حول المؤسسات العمومية، فهل سبق أن حدث مثل هذا في السابق؟ هذا شيء لم يسبق له مثيل ونحن نعرف المجلس وكنا أعضاء فيه، فلم يسبق أن أتى وزير المالية بتقرير حول المؤسسات العمومية كنا نضع عليه الأسئلة، وكان يترد وفي الأخير يقول : هذه أمور لا تراقب، والذي يراقبها هي المجالس الإدارية لهذه المؤسسات، نحن الآن نأتيكم بالتقرير لنعطيكم فرصة لفتح نافذة على تلك المؤسسات لتراقبوها كذلك، وفي نفس الوقت نحن الذين حركنا المجلس وقلنا إنه يجب أن يقوم بدوره، البرلمان، وليس الحكومة وحدها هي التي تراقب، طالبنا منكم أن تشكلوا أنتم من جهتكم لجان البحث والتقصي لكي يقوم البرلمان بدوره كاملا.

بالنسبة للإجابة على أي شيء... فعلا أنا قلت أنه عندما ما تكون ... ما معنى السؤال الآني؟ السؤال الآني معناه أنه عندما تقع حادثة فإنه يوضع سؤال حولها في ذلك الوقت وتجيب عنه الحكومة، قلت إنه وقعت الإحاطة علما، لو قدم سؤال لأعطينا بيانات أكثر ، وبالأمس لاحظتم أنه عندما قدم سؤال آني أمام مجلس النواب قدم السيد الوزير الجواب وأعطى جميع الإيضاحات فيما يخص الحادثة التي حدثت، لا يجب أن تأتي المبادرة دائما من الحكومة، بل يجب أن تأتي كذلك وخاصة الاقترحات فيما يخص هيكلة وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، شأنكم في ذلك شأن الحكومة، الصلاحية التي عند الحكومة بمقتضى الدستور لكي تضع مشاريع القوانين، عندكم أنتم أيضا لوضع مقترحات القوانين، وقد لاحظتم أنه عندما يكون هناك مقترح يهدف الى المصلحة وإلى تحسين النص تستجيب له بسرعة، وأنا حريص على هذه القضية، وأقولها لكم بكيفية شخصية، عندما يكون هناك مقترح ونتدارسه فإنني أدافع عنه أمام الحكومة قبل أن يدافع عنه الوزير المعني، إذن نحن نرحب بالمبادرات التي تأتي سواء من مجلس المستشارين أو من مجلس النواب فيما يخص تحسين النصوص

القانونية، وأنتم تعرفون بأن المسطرة المطبقة عندكم في المجلس أسرع من المسطرة المطبقة عند الحكومة، ولهذا نحن نرحب بالتعاون في عدد من الأمور، لقد تقدمت الحكومة تقريبا ب 100 مشروع قانون خلال هذه الفترة التي نحن فيها في الحكومة أي خلال عامين، وبضعة شهور 100 مشروع قانون ليس شيئا سهلا، ولكن يمكن كذلك تقديم عدد من المقترحات التي عندها الأولوية، يمكن للسادة المستشارين المساهمة بها. والحكومة مفتوحة بالنسبة لكل ما يتعلق بتحسين النصوص القانونية، وأقول أن 90٪ من قوانيننا كلها محتاجة إلى مراجعة لكي تواكب التطور الذي عرفته بلادنا والتطور الذي يعرفه العالم بصفة عامة، ولهذا لابد من أن تتظافر جهود السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من أجل تحسين النصوص.

ولهذا أنا أريد أن أقول فقط للسيد المستشار أن لا نستهين بهذا المجهود وبهذا الإنتاج والذي هو 7 سبعة نصوص ندرسها في جلسة واحدة أمام مجلس المستشارين، أنا أعتقد أن هذا مفخرة لهذا المجلس، شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

بهذا التدخل ننهي هذه المناقشة وننتقل الى التصويت على المشروع الذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع وهو من ثلاث مواد. المادة الأولى؟ بالإجماع، الثانية؟ والثالثة؟ المشروع برمته؟

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 19.00 يتعلق بتاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة، ونصل الى المشروع السابع والأخير المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجماعات.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع؟

لاداعي؟ السيد...؟ طيب.. طيب.

إذن يمكن الانتقال الى التصويت. هذا المشروع كذلك حظي بالإجماع على مستوى اللجنة، ويتكون من مادة فريدة، أعرضها على المجلس.

- الموافقون؟

صادق المجلس بالإجماع على المشروع المتعلق بافتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية للجماعات.

حضرة الأخت والإخوة بهذا نكون قد انهينا أعمال هذه الجلسة. وفي انتظار توفير مواد أخرى موعدنا في نطاق الجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية.

شكرا للجميع ورفعت الجلسة.